

المجلة العربية

للدراسات السياسية والأمنية

Arab Journal

Political and Security Studies

مجلة فصلية دولية محكمة تعنى بالقضايا السياسية والشؤون الأمنية تصدر عن جامعة
علي لونيبي - البليدة ٠٢ - الجزائر ودار أمواج للنشر والتوزيع - الأردن



العدد الأول: آذار / مارس ٢٠١٦

المجلة العربية للدراسات السياسية والأمنية
Arab Journal Political and Security Studies
مجلة فصلية دولية محكمة تعنى بالقضايا السياسية والشؤون الأمنية
تصدر عن جامعة علي لونيبي - البليدة ٠٢ - الجزائر ودار أمواج للنشر والتوزيع - الأردن

ISSN 2413-3698

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية / الأردن
(د / ٧٨٢ / ٢٠١٦)

بيانات الناشر
دار أمواج للنشر والتوزيع
الأردن - عمان
هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٨٨٨٣٦١
www.amwaj-pub.com
e-mail: info@amwaj-pub.com

الأراء والموضوعات والتوجهات الواردة في هذه المجلة لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي الناشر، حيث أنها تعبر عن وجهة نظر كاتبها.

رؤيتنا: العلم والثقافة أساسان متينان للحياة السوية على طريق النجاح والعمل الإبداعي

رسالتنا: نشر الإبداعات في شتى صنوف العلم والمعرفة بما يسهم في التطور مع المحافظة على الموروث لإعداد جيل صالح يرتقي بالأمة نحو الآفاق ويضعها في صدارة الأمم.

قيمنا: منارات ترشدنا لتحقيق رؤيتنا ورسالتنا

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة هذا المصنف أو أي جزء منه أو إدخاله على الكمبيوتر أو ترجمته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر.

المدير الشرفي: أ.د. أحمد شعلال
مدير المجلة: د. بلهول نسيم
رئيس التحرير: د. محمود شرقي

هيئة التحرير:

أ. خلفون أمين	مديرا للتحرير
أ. فيروز حنيش	سكرتيرا للتحرير
أ. د. وليد عبد الحي	عضوا
أ. د. جمال سيد الضلع	عضوا
أ. د. إسماعيل صبري مقلد	عضوا
أ. د. جمال الشلبي	عضوا
د. شاهر إسماعيل الشاهر	عضوا
د. حسن تركي عمير	عضوا
أ. زبوشي عبد القادر	عضوا
أ. مصطفى ربيعي	عضوا
أ. سليم العايب	عضوا

الهيئة الإستشارية

المستشار الرئيسي للمجلة:

• الأستاذ الدكتور جمال الشلبي الجامعة الهاشمية (الأردن).

أعضاء الهيئة الإستشارية:

- الأستاذ الدكتور قاسم محمد الدويكات كلية الدفاع الوطني (الأردن).
- الأستاذ الدكتور وليد عبد الحي جامعة اليرموك (الأردن).
- الأستاذ الدكتور بوحنية قوي جامعة قاصدي مرباح (ورقلة).
- الدكتور بلهول نسيم جامعة علي لونيبي (البليدة).
- الأستاذ الدكتور جمال سيد الضلع جامعة القاهرة (مصر).
- الدكتور محمود شرقي جامعة علي لونيبي (البليدة).
- الأستاذ الدكتور سامي إبراهيم جمعة الخزندار الجامعة الهاشمية (الأردن).
- الأستاذ الدكتور إسماعيل صبري مقلد جامعة القاهرة (مصر).
- الدكتور ديدي ولد السالك رئيس المنتدى الدولي المغربي.
- الدكتور حسن تركي عمير جامعة ديالي (العراق).
- الدكتور شاهر إسماعيل الشاهر جامعة دمشق (سوريا).

حول المجلة

"المجلة العربية للدراسات السياسية والأمنية" هي دورية علمية دولية فصلية محكمة، تصدر عن قسم العلوم السياسية بجامعة علي لونيبي - البليدة ٠٢ (الجزائر)، وتتناول القضايا والموضوعات السياسية والمسائل الأمنية و. من حيث أن السمة المميزة للعصر الحالي هي التطور المتلاحق الذي لم يسبق له مثيل للعلوم السياسية كحقل معرفي وتأثيره المتعاظم على كافة جوانب الحياة الدولية المادية منها والحضارية. فلقد نما دور هذا القطاع العلمي على وجه الخصوص في المجتمعات السيادية، بحيث كان تطوره السريع واحدا من أهم عوامل نجاح بناء منظومات القرار السيادي الوطني.

وبالتالي، تأتي هذه المجلة في سياق إبراز آثار تقدم المعرفة السياسية والأمنية كاهتمام دراسي وبحثي في رسم خطط الدول ورسم مستقبلها المصيري من خلال تحديد ثورتنا في الشؤون المعرفية السياسية والأمنية السيادية الخاصة بنا من منطلق عمقنا التاريخي والجغرافي. تهتم المجلة بكافة مجالات القضايا الأمنية المؤثرة في اتجاهات وتوجهات السياسة الدولية وبمجمال العناصر المكونة لفن الحكم وعلى البناء والتنظيم القراري في إطار توازنات داخلية محلية ودولية متغيرة وحاسمة في نفس الوقت.

كما وتتحدد أهمية هذه المجلة من فعالية الدراسات الواردة فيها، التي ستعمل على التوسع في إعداد مناهج ومقاربات للمعرفة السياسية والأمنية العلمية منها، ومن هنا يكون من الأهمية بمكان في الوقت الحاضر ليس إشراك الجامعيين ومؤسسات البحث العلمي في الأبحاث السياسية والأمنية العلمية فقط، وإنما مساهمة الدوائر السيادية القومية وأركانها النخب والإطارات الجامعية والهيئات السياسية أيضا، وهذا يعني إشراك كافة القطاعات التي ستحدد مسؤوليتها عند رسم خط الدولة المصيري من الوجهة السياسية والأمنية النظرية.

بالتالي يأتي إطلاق المجلة في إطار اهتمام قسم العلوم السياسية بجامعة علي لونيبي بمجال خدمة مجتمع المعرفة الأمنية والسياسية، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم الجامعي، عن طريق نشر الدراسات الجادة والتميزة ذات الطابع الحيوي الأمني في المجالات المذكورة أعلاه، على أن تستند الدراسات المنشورة إلى معايير نشر علمية دقيقة بمشاركة أبرز الأكاديميين والباحثين في الجزائر ودول المنطقة العربية وباقي دول العالم.

تخضع الأعمال والأبحاث المنشورة في المجلة لقواعد التحكيم العلمي المتعامل بها عالميا.

قواعد النشر:

ترحب "المجلة العربية للدراسات السياسية والأمنية" بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في المجالات الأمنية والسياسية وتقبل البحوث والدراسات باللغة العربية والإنجليزية فقط، مع توافر الشروط والضوابط التالية في البحث أو الدراسة:

- أن يتسم بالجدة والأصالة العلمية والموضوعية، وألا يكون قد سبق نشره، كلياً أو جزئياً ورقياً أو إلكترونياً وألا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في وسائل نشر أخرى.
 - يتقيد بمنهج علمي دقيق، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، والتزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لسلوب التوثيق العلمي المعتمد في الإصدارات الدولية المحكمة.
 - أن تندرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة المذكورة أعلاه، وأن تقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة.
- أولاً: تنشر المجالات مختلف الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في مجالات العلوم السياسية والقضايا الأمنية والإستراتيجية باللغتين (العربية والإنجليزية)، على أن تتوفر الشروط التالية في البحث أو الدراسة:
- لا يكون البحث المقدم للنشر قد نشر أو قدم للنشر في مجلات أو دوريات أخرى أو قدم ونشر في دوريات لمؤتمرات أو ندوات (يقدم الباحث تعهد مكتوب يؤكد فيه ذلك).
 - تختصر المادة العلمية المكتوبة فيه قدر الإمكان بحيث تقدم معلومات مفيدة، ومركزة.
 - أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية، النحوية والإملائية.
 - أن يكون البحث مطبوعاً على برنامج الورد (Word Doc)، ونوع الخط Arial بحجم (١٤). وتباعد الأسطر مفرد للنص، والحرف داكن للعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية. وتكون الهوامش (2.5) سم من كل طرف.
 - يرفق الباحث ملخصين عن بحثه (في حدود ١٥٠ إلى ٢٠٠ كلمة عن كل ملخص)، الأول بلغة البحث والثاني بلغة ثانية- اللغة الانجليزية إذا كان البحث باللغة العربية- وباللغة العربية إذا كانت لغة البحث باللغة الإنجليزية، الملخص لا يزيد عن صفحة واحدة.
 - يتم الإشارة إلى المصادر والمراجع العلمية في متن البحث وفي نهايته، (طريقة الجمعية الأمريكية لعلم النفس) مع مراعاة أن لا تتضمن هذه الورقة سوى المصادر التي تم الإشارة إليها في المتن ووفق الأصول المعتمدة في ذلك (اسم المؤلف، سنة النشر، عنوان المصدر، دار النشر، البلد).
 - تقع المسؤولية على صاحب البحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع، وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
 - لا يزيد حجم الصور عن ٢٠% من حجم البحث، وتقدم في ملف منفصل عند تقديم البحث للنشر.

- يذكر مرة واحدة في البحث المصطلح العلمي باللغة العربية وبجانبه المصطلح باللغة الإنجليزية عند وروده أول مرة، ويكتفي بعد ذلك بكتابته باللغة العربية (بالنسبة للبحوث العربية).
- أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ويكون مرفقاً بتقرير من مدقق لغوي سواء باللغة العربية أو الانجليزية.
- يطلب من الباحث أن يتقيد بترتيب محتوى البحث كالاتي (المقدمة، المشكلة، الأهداف، الأهمية، تحديد مصطلحات الدراسة، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، فرضيات الدراسة، إجراءات الدراسة الميدانية: منهج الدراسة، مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، أدوات الدراسة، عرض النتائج، مناقشة وتفسير النتائج، التوصيات، البحوث المقترحة، الخاتمة، قائمة المراجع، قائمة الملاحق). وهذا في حالة البحوث الميدانية.
- ترقم الجداول والرسوم التوضيحية والأشكال وغيرها حسب ورودها في البحث، كما توثق المنقولة منها بالمصادر الأصلية.
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة بما فيها الملاحق والمراجع وضرورة إرسال النسخة الالكترونية على العنوان الالكتروني لرئيس التحرير: gostrategique_shield@yahoo.fr

ثانياً: إجراءات تحكيم البحوث:

- يتم إشعار الباحث باستلام بحثه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاستلام.
- تقوم هيئة التحرير باختيار محكمين اثنين للبحث الواحد. وتخضع البحوث للتحكيم السري لتحديد صلاحيتها للنشر، ويلتزم الباحث بالأخذ بملاحظات المحكمين.
- بعد قبول البحث للنشر في المجلة، يقدم الباحث نسخة من البحث بشكله النهائي، ويحصل على خطاب بقبول بحثه للنشر في المجلة.
- تعتبر القرارات المتعلقة بالبحوث نهائية، ولا يمكن إعادة النظر فيها.
- عند صدور قرار قبول نشر البحث، لا يحق للباحث أن يقدمه للنشر في أي مكان آخر.
- لا تعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء، قُبلت للنشر أم لم قبل. وعلى الباحث متابعة بحثه خاصة فيما يتعلق بالتعديلات.
- يصبح البحث المنشور ملكاً للمجلة ولا يحق إعادة نشره في أماكن أخرى.
- تعبر الأفكار المنشورة بالمجلة عن آراء أصحابها، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

ثالثاً: طريقة كتابة الهوامش والمراجع:

- الهوامش العربية: توضع جميع الهوامش بصورة متسلسلة في نهاية الدراسة.
- الكتب:

إسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

مثال: عبد الحفيظ مقدم، الإحصاء في التربية وعلم النفس، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨)، ص ٣٣.

● البحوث المنشورة في الكتب:

إسم المؤلف، "عنوان البحث"، في: محرر الكتاب، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

مثال: صلاح الدين محمود علام، "أساسيات التقويم التربوي"، في: أحمد عكاشة (محرر)، التقويم في حياتنا اليومية (القاهرة: دار المعرفة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨)، ص ٨٨-٩٦.

● المجلات والدورات العلمية:

إسم المؤلف، "عنوان البحث" اسم الدورية، رقم العدد (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر)، رقم الصفحة.

مثال: محمد إبراهيم السقا، "تحولات العمال من الدولة العربية النفطية وخيارات السياسة"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٨٨ (الكويت: ١٩٩٩)، ص ١٣٥.

● أوراق العمل المقدمة في المؤتمرات:

إسم المؤلف، "عنوان الورقة"، في مؤتمر: عنوان المؤتمر، الجهة المنظمة للمؤتمر، مكان انعقاده، تاريخ انعقاده، الصفحة.

مثال: أرسى كلايجوغلو، "السياسة الخارجية التركية والأمن الإقليمي والتعاون في الشرق الأوسط" في ندوة: الحوار العربي - التركي، منتدى الفكر العربي، عمان، الأردن، ١٨-١٩ مارس ١٩٩٦، ص ٢٣.

● الرسائل الجامعية:

إسم المؤلف، "عنوان الرسالة"، طبعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراة)، وإذا كانت منشورة أولاً، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، السنة الإجازة، الصفحة.

مثال: عبد الوهاب علي، "واقع تطبيق التصميم التجريبي في البحوث النفسية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة ٢، البليدة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠.

● الموسوعات:

إسم مؤلف البحث المنشور داخل الموسوعة، "عنوان البحث"، في: إسم المشرف على الموسوعة، إسم الموسوعة (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

مثال: خيرية قاسمية، "المذكرات والسير الذاتية الفلسطينية"، في: الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني: الدراسات الخاصة، المجلد الثالث (بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٩٠)، ص ٧٥١.

● التقارير الرسمية:

اسم الجهة التي أصدرت التقرير، عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

مثال: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٧ (أبو ظبي: سبتمبر ١٩٩٧)، ص ١٠٠.

● الوثائق الرسمية:

“اسم الوثيقة”، مصدرها، تاريخها. وإذا تم الاستناد إلى وثيقة رسمية منشورة في كتاب، تجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر جميع البيانات التوثيقية للكتاب.
مثال: “الجريدة الرسمية” الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٨٨، العدد ٣٤، السنة ٢٠١٣، ص ٢١٤.

● المصادر الإلكترونية:

يوثق المرجع المنقول عن شبكة “الإنترنت” بذكر بيانات المرجع كاملة، أن وجدت (إسم المؤلف، وعنوان المرجع، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر، اليوم، الشهر، السنة)، والرابط أو الصلة الإلكترونية الكاملة على “الإنترنت URL”، وتاريخ زيارة الموقع. على تكون الوثيقة في شكل PDF

مثال: الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠٠٢ (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٢/مارس، ٢٠٠٢)، ص ٢٠؛ في:

www.org/esa/population/publication/ittmigrep 2002arab.doc.february 5, 2006.

إذا تكرر الإستناد إلى المرجع في البحث، فيذكر في المرة الأولى كاملا، ثم يذكر تاليا كما يلي: إسم المؤلف، الشطر الأساسي من عنوان الكتاب أو البحث، مرجع سابق، رقم الصفحة. وفي حال تكرار الإستناد مباشرة، يذكر كما يلي: المرجع سابق، رقم الصفحة.

● قائمة المصادر والمراجع العربية:

ترتب المراجع ألفبائيا طبقا لأسماء المؤلفين، أو الجهات المسؤولة عن التأليف (البدء بالاسم الأخير للمؤلف). بالنسبة إلى البحوث المنشورة في الكتب، فإنه لا يذكر في قائمة المراجع عناوين تلك البحوث، ولا أسماء مؤلفيها، بل يذكر عنوان الكتاب، واسم محرره. لا توضع أرقام الصفحات للمراجع في قائمة المصادر.

● الكتب:

الإسم الأخير، الاسم الأول، عنوان الكتاب (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر).
مثال: عبد الحفيظ مقدم، الإحصاء في التربية وعلم النفس، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨).

● الدوريات العلمية:

الاسم الأخير، الإسم الأول. “عنوان البحث” اسم الدورية، رقم العدد (مكان النشر: إسم الناشر، تاريخ النشر).

مثال: محمد إبراهيم السقا، “تحولات العمال من الدولة العربية النفطية وخيارات السياسة”، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٨٨ (الكويت: ١٩٩٩).

● الصحف:

الاسم الأخير، الاسم الأول. “عنوان المقال أو التقرير” إسم الصحيفة، (مكان النشر: تاريخ النشر).

مثال: عبد الحق درواش، "العرب في الغرب: ثنائية الاندماج والمحافظة على الهوية"، الخبر (الجزائر، ٦ مارس ٢٠١٣).

● الرسائل الجامعية:

الاسم الأخير، الاسم الأول. "عنوان الرسالة"، طبيعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراه)، وإذا كانت منشورة أولا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، السنة الإجازة.
مثال: مثال: عبد الوهاب علي، "واقع تطبيق التصميم التجريبي في البحوث النفسية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة ٢، البليدة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠.

● الموسوعات

الاسم الأخير، الاسم الأول. (للمشرف على الموسوعة). اسم الموسوعة (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر).

مثال: خيرية قاسمية، "المذكرات والسير الذاتية الفلسطينية"، في: الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني: الدراسات الخاصة، المجلد الثالث (بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٩٠).

● التقارير الرسمية:

اسم الجهة التي أصدرت التقرير، عنوان التقرير (مكان النشر: تاريخ النشر).
مثال: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٧ (أبو ظبي: سبتمبر ١٩٩٧).

● الوثائق الرسمية:

"إسم الوثيقة"، مصدرها، تاريخها. وإذا تم الإستناد إلى وثيقة رسمية منشورة في كتاب، تجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر جميع البيانات التوثيقية للكتاب.
مثال: "الجريدة الرسمية" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٨٨، العدد ٣٤، السنة ٢٠١٣.

● المصادر الإلكترونية:

يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر بيانات المرجع كاملة، أن وجدت (إسم المؤلف، وعنوان المرجع، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر)، والرابط أو الصلة الإلكترونية الكاملة على "الإنترنت URL".
مثال: الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠٠٢ (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٢): في:

www.org/esa/population/publication/ittmigrep_2002arab.doc

محتويات العدد

كلمة رئيس التحرير..... ١١

أبحاث ودراسات

- ١٢..... السياسات الأمنية الأوروبية في منطقة الساحل د. عياد محمد سمير.....
٢٨..... العملية الإنتخابية في بلدان المغرب العربي: تجديد سلطوي بقواعد ديمقراطية د. سيد أحمد كبير.....
٤٧..... الدفاع من الداخل والأمن من الخارج لواء دكتور. محمد جمال مظلوم.....
٦٢..... فكرة الوحدة الأفريقية بين اختلاف الرؤى الفكرية والمواءمات العملية د. صبحي قنصوه.....
٨٧..... البعد العسكري في العلاقات الجزائرية العثمانية.. مقارنة جيوبوليتيكية..... عمر سعداوي.....

المقالات

- ٩٨..... الأمن النووي في استراتيجيات الدفاع الوطني د. مهداوي عبد القادر.....
الأمن والخرطة الجيوسياسية في العالم العربي من خلال بعض النماذج: الإهاب: أشكاله
وتحدياته د. أعلية علاني.....
١٠٩.....
١٢٤..... العمق الجغرافي الإستراتيجي أ.د. قاسم محمد الدويكات.....
١٣٣..... رهان الأمن الحدودي في استراتيجية الدفاع الوطني الجزائري أ. وهي زكرياء.....

قراءة في كتاب

- ١٤٤..... الدين والسياسة (ل: مايكل موريل).....
١٤٧..... صناعة الإرهاب والإرهاب السياسي في العراق واليمن وأفغانستان (ل: جاسم محمد).....
١٤٨..... داعش.. ماهيته، نشأته، إرهابه، أهدافه، إستراتيجيته... (ل: د. مازن شندب).....

ترجمات

- ١٥١..... التحديات الأخلاقية في عمليات تحقيق الإستقرار (العقيد. غارد تريسي) د. بلهول نسيم.....

قضية العدد

- ١٦٣..... الشركات الأمنية الخاصة وهندسة منطلق الرعب في العراق..... أ.م.د. حسن تركي عمير.....



قضايا العدل

الشركات الأمنية الخاصة
وهندسة منطق الرعب في العراق

بقلم الأستاذ المساعد الدكتور حسن تركي عمير

الشركات الأمنية الخاصة وهندسة منطوق الرعب في العراق

الأستاذ المساعد الدكتور حسن تركي عهبر

العراق - جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

السلبية في تحديد الأهداف على الوضع الأمني الذي شهده العراق طوال سنوات الاحتلال والى الآن. كما أفرز الفراغ الأمني انتشار الشركات الأمنية الخاصة التي أسهمت بدورها العبثبأمن واستقرار العراق نتيجة أعمال القتل بدم بارد للكثير من المواطنين العراقيين، ولاسيما وان هذه الشركات لم تكن تحت سلطة الحكومة العراقية إلا شكليا ، بل جل أعمالها وتنظيمها يتم من خلال وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكيتين.

تأتي أهمية الموضوع من ندرة الدراسات الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق بعد الاحتلال الأمريكي على الرغم من الأعداد الكبيرة والانتشار الواسع والمهام المتعددة لهذه الشركات التي نمت وتفاقمت في ظل فوضى الاحتلال وهندسة الرعب والخوف التي تمارسها في العراق، وما رافقتها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب الغطاء القانوني الذي تعمل فيه.

إشكالية البحث: لعل من التدايعات الخطيرة التي تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء عليها هي تورط بعض الدول في الحرب من خلال انتماء قسم غير قليل من رعاياها في نشاط الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق أو على أقل تقدير استهداف صورتها في العالم أو سمعتها

المقدمة

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الحرب على العراق ليلة العشرين من آذار 2003، بدعوى امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ومثل هذه الدعاوى سرعان ما تم تحويل اتجاهها نحو هدف إنقاذ العراقيين من النظام الدكتاتوري المسيطر وأجهزته الأمنية، وتحديدًا تلك المتعلقة بالجيش وقوات حماية الشخصيات والمنشآت العراقية المدنية والعسكرية، كان لهذا الاحتلال آثار وتدايعات كثيرة على مستويات مختلفة، وما رافقها من انهيار معالم الدولة العراقية؛ إذ تعد التدايعات الأمنية منها الأبرز والأهم، فقد ظلت ولا تزال تشكل المعضلة الأساس في إعادة بناء الدولة.

وعلى العموم فإن عدم وجود إستراتيجية واضحة ومحددة لدولة الاحتلال في التعامل مع العراق، جعلها قاصرة للقيام بمسؤوليتها الأمنية على وفق القانون الدولي، واتفاقية جنيف 1949 في حماية الحدود الدولية للعراق والحفاظ على أمنه الداخلي بعد عام 2003، فقد رافق الاحتلال عمليات قتل وتصفية وانتقام فضلا عن النهب والسلب والتدمير وحرق لمؤسسات الدولة، لم تسلم منها جهة أو قطاع، كلفت هذه الفوضى الشعب العراقي ثمنًا باهظًا، انعكست آثاره

التي تحاول بناءها كدولة ترفض العدوان والحرب
لحل الخلافات الدولية.

وعلى ضوء ذلك تقوم الفرضية على أن
(الإدارة الأمريكية ممثلة بوزارة الدفاع تسعى إلى
استغلال نشاط الشركات الأمنية الخاصة لغايات
عسكرية محضة كانت تقع ضمن مهام الجندي
النظامي بصورة حصرية، وذلك للتخفيف من
العبء الذي يواجه الجيش الأمريكي في العراق
على الصعيد الأمني وإثبات أن الفوضى واستمرار
حالة النزاع والمعاناة التي يتكبدها الشعب العراقي
بعد الاحتلال، يرجع القسم الأكبر منه إلى سياسة
هندسة الرعب والخوف الناتج عن خصخصة
العمل العسكري باستخدام الشركات الأمنية
الخاصة)).

وتأسيساً على ما تقدم ستحاول الدراسة
الإجابة على التساؤلات الآتية: ما طبيعة ونوع
الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق بعد
الاحتلال؟ وما الدور الذي تقوم به هذه
الشركات لهندسة منطلق الرعب؟ وكيف استطاع
الاحتلال تأمين الحصانة القانونية لنشأة وانتشار
تلك الشركات في العراق؟ وأخيراً ما الموقف
الرسمي من استمرار وبقاء هذه الشركات على
الرغم ارتكابها جرائم متكررة ضد المواطنين
العراقيين؟.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي
لتفسير ظاهرة انتشار الشركات الأمنية
الخاصة والأسباب المحركة لها، وما نجم عن
استمرارها من تصورات، فضلاً عن استخدام
المنهج التاريخي والمقارن بهدف توضيح ومقارنة
الأبعاد التاريخية التي شكلت هذه الظاهرة
وحفزت نموها في العراق.

وقسمت الدراسات إلى مبحثين فضلاً عن
مقدمة وخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات، تناول
المبحث الأول الاحتلال وظاهرة انتشار الشركات
الأمنية الخاصة في العراق وقسم إلى مطلبين،
ناقش الأول الاحتلال وسياسة حل المؤسسة

العسكرية والأمنية العراقية، بينما استعرض
لأخر نشأة وتطور هذه الشركات؛ بينما خصص
الأخر لمناقشة الشركات الأمنية والحصانة
القانونية لهندسة منطلق الرعب في العراق: قسم
هو الآخر إلى مطلبين، تركز الأول على طبيعة ونوع
الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق
وهندسة منطلق الرعب، بينما تناول الآخر
الحصانة القانونية لهذه الشركات عن ارتكابها
للجرائم وانتهاكات حقوق المواطنين العراقيين.

المبحث الأول

الاحتلال الأمريكي

وظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في العراق

لقد خطت الولايات المتحدة الأمريكية
وهي تستعد لدخول القرن الحادي والعشرين،
الهيمنة على العالم، وتسويق فكرة (خصخصة
الحرب)⁽ⁱⁱⁱ⁾، وهذا فقد جرى إسناد الكثير من
الأعمال غير العسكرية إلى شركات أمنية خاصة،
فضلاً عن مساهمة الكثير منها في حسم بعض
المعارك عن طريق استدعاء القوات الأمريكية
لجهد هذه الشركات في إسناد أعمالها القتالية في
مناطق عدّة^(iv).

بالمقابل كان النظام السياسي العراقي يعمل
على تجهيز المؤسسة العسكرية والأمنية بأفضل
الإمكانات والأسلحة والتدريب عليها، ولكنه زجها
بحروب إقليمية ودولية، فعدت الحرب الدفاعية
مع إيران من أطول الحروب الإقليمية
المعاصرة (1980-1988) لهذا فت هذه الحرب
أثار وتداعيات كبيرة، تطورت سلبياً بدخول هذه
القوات للأراضي الكويتية في 2/8/1990 وما
أعقبها من حرب مدمرة شنها التحالف الدولي عام
1991 ألقى فيها (85500) طن من المتفجرات
خلال مائة ألف طلعة جوية بحجة تحرير الكويت.

وقد أعقب الحربين حصار اقتصادي جائر
فرض بقرارات من الأمم المتحدة وبخاصة القرار
(661) الذي ما زال نافذ منذ عام 1990 الذي

يعني خضوع العراق واقتصاده لمشينة الفصل السابع لمجلس الأمن، ثم جاءت الحرب المدمرة عام 2003 التي أسقطت النظام السياسي ودمرت اغلب مؤسسات الدولة العراقية، بضمها حل - المؤسسة العسكرية والأمنية بقرار من الحاكم الأمريكي بول بريمر، هذه الأسباب وغيرها أدت إلى انتشار الفوضى وتصاعد أعمال العنف والقتل والتدمير التي مارسته الشركات الأمنية الخاصة^(v).

نفذت الولايات المتحدة الأمريكية عند غزوها العراق عام 2003 سياسة الصدمة الثلاثية فكان الاحتلال الأول ، ثم الصدمة الغزو ورعب وإرهاب الشركات الأمنية الخاصة. وعند قراءة الدليل العسكري توضح نظرية الصدمة والروعة، أن الكثير من الناس يعتبرونها مجرد إلقاء الكثير من القنابل والقذائف الصاروخية، لكنها في الحقيقة عقيدة سيكولوجية أو نفسية وهي بحد ذاتها جريمة حرب لأنها تقوم وبشكل صريح جدا : "بأن حرب عام 1990 هدفها الهجوم على البناء التحتي العسكري لصدام، ولكن أثناء حملة الصدمة والروعة عام 2003 هدفه ترويع المجتمع العراقي بصورة عامة"^(vi).

إن استهداف المجتمع بشكل عام هو عقاب جماعي، وهو جريمة حرب، لم يسمح للجيش استهداف المجتمع بشكل عام بل يسمح لهم استهداف الأهداف العسكرية فقط. هذه العقيدة مرعبة للغاية لأنها تتحدث عن الحرمان العصبي الحسي على مقياس جماعي، وتتحدث عن الإغماء، وقطع الأحاسيس لكل المجتمع، وشوهد أثناء الغزو قطع الإضاءة (الكهربائية)، وقطع كل الاتصالات والمواصلات، وبعد ذلك حدث حرق المكتبات العامة ونهب المتاحف أثناء الاحتلال رغم أن حماية هذه المرافق هي من مسؤولية قوات الاحتلال لكنه لم يتخذ أي إجراء بذلك.

ويصف المؤرخ الأمريكي هوارد زن صاحب كتاب (التاريخ الشعبي للولايات المتحدة) : "كان غزو أمريكا للعراق بحجة إنقاذ الحضارة الغربية

بأنه كذبة، لأنها تتجاهل حقيقة مهمة وهي أن الحرب نفسها إرهاب، وان مدهامة بيوت الناس الأمنيين واعتقالهم وإخضاعهم للتعذيب هو إرهاب ورعب وجريمة ضد الإنسانية"^(vii). وقد تسبب الغزو بمقتل أكثر من (700) ألف شخص من بينهم (530) عالم و(200) أستاذ جامعي تم اغتيالهم من قبل الشركات الأمنية الخاصة وجرح أكثر من مليونين وتهجير ونزوح ما يقارب أربعة ملايين داخل وخارج البلاد، فضلا عن سرقة أكثر من (23) مليار دولار أمريكي وتهريب ما يزيد عن ألف لوحة ومخطوطة تاريخية نادرة إلى الكيان الصهيوني في إطار الحرب على ذاكرة الشعب العراقي وحضارته وتاريخه^(viii).

وبعد كل الذي جرى بفعل الاحتلال يأتي تعليق وزير الدفاع الأمريكي آنذاك دونالد رامسفيلد على ما يحصل من جرائم لتدمير العراق بأنها "أشياء تحدث"^(ix)، باختصار شديد فكرة شن الحرب "وتدمير العراق" صاغها الصحفي الصهيوني "توماس فريدمان" والمعلق في صحيفة الـ "نيويورك تايمز" في عبارته الشهيرة إن ما يحصل في العراق ليس "بناء دولة" ولكن "خلق دولة"^(x). وهذه بحد ذاتها فكرة عنيفة ومرعبة جدا ، وجريمة كبرى، لو توقفنا وفكرنا بشأن ما تعني بـ "خلق دولة" موجودة فعلا ، ، وهذا يعني أن شيء ما سيحدث لدولة موجودة لها ثقافة عمرها عمر الحضارة الإنسانية^(xi).

المطلب الأول:

الاحتلال وسياسة الحل ، المؤسسات

العسكرية والأمنية العراقية

شكل الاحتلال الأمريكي للعراق مرحلة مهمة في تاريخ المنطقة العربية بعامه، والعراق على وجه الخصوص، ودخل العراق مرحلة جديدة بكل معطياتها وتفصيلها، منها ما هو ايجابي تمثل: بتغيير نظام الحكم السابق والشروع بنظام ديمقراطي جديد، ومنها ما دون ذلك سلبى تميز: بانتشار الطائفية والعنف والإرهاب واحتلال البلاد

2003، إلى رئيس مجلس الأمن الدولي من خلال ممثلهما الدائمين لدى الأمم المتحدة^(xv).

كان لتدمير المؤسسة العسكرية والأمنية العراقية من قبل دولتي الاحتلال الأثر الكبير على الوضع الاستراتيجي والأمني للعراق، لاسيما بعد أن أصبح معظم مباني المؤسسات الأمنية والعسكرية العراقية قد دمرت بالكامل وسرقت محتوياتها الوثائقية، وتوزعت بين جهات عديدة سياسية أو مواطنين، وفي ذات الوقت أصدرت إدارة الاحتلال الممثلة بالحاكم المدني الأمريكي الجنسية السفير بول بريئر^(xvi) إداريا ذي الرقم (2) في 23 أيار 2003 يقضي بحل كافة الوزارات والتشكيلات القائمة على أمن الدولة العراقية، بما في ذلك جهاز الشرطة العراقية^(xvii)، مما شجع البحث عن بدائل للمليء الفراغ، فكانت إحدى هذه البدائل تدفق هائل للشركات الأمنية الخاصة يصل عددها لأكثر من (76) شركة أمنية أجنبية (الملحق أ- المرفق) في العراق ومن جنسيات عديدة بعضها معروف والبعض الآخر غير معروف^(xviii)، جميعها منظمّة في اتحاد واحد تحت اسم «اتحاد الشركات الأمنية في العراق» PSCAI، ويقدر عدد الأفراد العاملين فيها ما بين (30-50) ألف عنصر عام 2004^(xix)، ويبلغ حجم أعمال هذه الشركات في العراق إلى ما يقارب 100 مليار دولار^(xx)، فضلا عن ذلك افرز هذا الفراغ الأمني تشكيل مليشيات مسلحة برعاية دولتي الاحتلال ترتبط بالأحزاب والقوى السياسية العراقية الموالية لها يقدر عددها نحو (250) ألف شخص، كان البعض منها موجودة خارج العراق قبل الاحتلال^(xxi).

وفي ظل الاحتلال وتداعياته، باشرت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA)، وبالتعاون مع القوى والأحزاب وبعض الشخصيات العراقية بالتحرك السريع لتشكيل منظومة أمنية جديدة من القيادات الوسطى والصغيرة في جهاز المخابرات العراقي السابق بقصد كسب تعاونهم، ولفرض

من قبل القوات الأجنبية وخارج إطار الشرعية الدولية^(xii). وبعد مرور أكثر من شهرين على الاحتلال وبضغوط من قبل دولتي الاحتلال، اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1483) في 2003/5/5 الذي عد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولتا احتلال، وعلمهما مسؤولية أخلاقية وإدارية في إدارة الشؤون العراقية لحين إعادة السلطة إليهم، فعين الجنرال (جي كايكو) عسكريا للعراق وبعد مضي خمسة أسابيع على حكمه اعفي ونصب السفير الأمريكي (بولا كيليمر) مدنيا بدلا منه لمدة عام، سارع الأخير ومنذ تسلمه المنصب باتخاذ قرارات مهمة في مقدمتها حل المؤسسة العسكرية وتفكيك جميع مؤسسات الدولة العراقية الأخرى باستثناء وزارة النفط^(xiii). لان الحرب على العراق كانت إلى حد ما من اجل النفط، وواقع الحال أن منظري الإدارة الأمريكية توصلوا إلى أن العراق يشكل حجر الزاوية في السيطرة على المنطقة ولا بد من نهب ثرواته لإنشاء ما يسمى بـ "حلم الإمبراطورية الأمريكية"^(xiv). وهذا ما أكدّه المفوض الأوربي لشؤون التنمية والمساعدات الإنسانية بول نيلسون ونشرته (الرأي) في 2003/5/10 بقوله: "أن أمريكا وضعت يدها على النفط العراقي اعتقد أنها ستصبح عضوا في أوبك".

استمرار سياسة الولايات المتحدة الأمريكية القائمة على عدم تحمل المسؤولية في العراق بعد احتلاله في نيسان 2003، شكل مخالفة لكل القوانين والأعراف الدولية، لاسيما بعد أن اعترفت الأمم المتحدة فيما بعد اعترافا تاما وبصورة رسمية باحتلال الولايات المتحدة وبريطانيا للعراق من خلال القرار 1483 الذي سلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال، تحت قيادة موحدة اسمها القرار (السلطة)، بعد أن أشار القرار إلى ملاحظة رسالة هاتين الدولتين في الثامن من أيار/مايو

التعاون معها، ومع ذلك، فإن ما تحقق كان ضعيفا . وهذا يعيد للأذهان ما قامت به الإمبراطورية البريطانية التي تعد - وليدة مغامرات جنود ماجورين، تم استخدامهم أثناء حروبها السابقة^(xxv).

وفي ميدان السيطرة على الشارع العراقي العام فقد تولى الجنرال كيرك^(xxvi) مهمة إعادة تشكيل قوات الشرطة العراقية إذ كان جل - هم - ه تحقيق نوع من الحماية والأمن للمؤسسات والأفراد والمجموعات التي تخدم المجهود الحربي لقوات الاحتلال والعملية السياسية التي تسعى إدارته لتحقيقها في العراق، كتأمين حماية المؤسسات الدبلوماسية والسفارات وأتابيب النفط والإمداد والمعونة... الخ. ولكن بسبب سياسة الإقصاء وحل - الجيش والمؤسسات الأمنية وإحالة أفرادها للتقاعد ورفض قسم من أفراد هذه المؤسسات العمل مع قوات الاحتلال، وجد كيرك ضالته بين الشباب العراقي العاطل عن العمل، ليعرض عليهم قبول التطوع في قوات الشرطة العراقية الجديدة، ولم يتم التدقيق بماضي هؤلاء، وهكذا انضم الكثير، وأعيد إلى الخدمة العناصر المطرودة سابقا . بسبب فسادها وإدانها بجرائم الرشوة، يلاحظ بالمقابل إبعاد الكثير من العناصر الجيدة وذات الخبرة بسبب العزل السياسي.

وقد نجم عن هذه التجربة تجنيد أكثر من (150) ألف شرطي خلال بضع شهور، لكن عند الممارسة الميدانية اثبت هؤلاء عدم قدرتهم على فرض الأمن ومعالجة الفوضى أو الحد من أعمال المقاومة العراقية التي تصاعدت ضد قوات الاحتلال^(xxvii).

وإذا كانت هذه القوات قد تشكلت لأهداف خاصة، استدعى صياغة قوانين وتشريعات خاصة بها لأن أعضائها أو منتسبونها كانوا عراقيين حصرا . على خلاف قوات أخرى أخذت بالتشكيل على أثر انهيار مؤسسات الدولة

السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي، فضلا . عن كشف العناصر التي تقود المقاومة ضدهم، غير أن الاستجابة كانت ضعيفة^(xxii). ومما يلفت النظر أن هذه المحاولات والسعي الدؤوب كانا يتم في الوقت الذي كانت بيانات قوات الاحتلال تتهمهم بأنهم وراء الأعمال القتالية التي تنفذ ضدها في عموم البلاد، ومثل هذه الهجة والخطاب والالتهام قد تغيرت مع مطلع عام 2004، وبخاصة بعد اعتقال الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين في كانون الأول / ديسمبر عام 2003^(xxiii).

هذه السياسات التي اتبعتها القوات الأمريكية والشركات الأمنية الخاصة الموالية لها أسست إلى انتشار هندسة الرعب وظاهرة العنف والقتل المفرط بين أبناء المجتمع الواحد، إذ سعت دولة الاحتلال أن تجعل من العراق ساحة لتصفية خصومها وأعدائها إقليميا . ودوليا . فأضحى العراق مسرحا . لأجهزة المخابرات الإقليمية والدولية، فضلا . عن استخدام القوات الأمريكية للقوة المفرطة ضد أبناء الشعب العراقي، بعد ما وجدت عدم الترحيب بهم من قبل هذا الشعب باحتلالهم للبلد، بلغ ذلك ذروته عندما انتقل العنف والإرهاب إلى المجتمع العراقي، وأضحى هناك نوع من الحرب الأهلية، إذ قتل مواطنين من المدنيين الأبرياء دون مسوغ شرعي أو قانوني^(xxiv).

وعلى أثر ذلك، فقد ركز الاحتلال الأمريكي قبل كل شيء على العناصر التي كانت تتعامل مع الشأن الإيراني والسوري، ولهذا سرعان ما تعرض هؤلاء ممن قبل العمل مع قوات الاحتلال الأمريكية للاغتيالات والملاحقة من قبل القوى المحسوبة على إيران بدافع الانتقام وربما بسبب نشاطات سابقة لهؤلاء.

وعندما أخفقت قوات الاحتلال بالوصول إلى أهدافها، قامت باعتقال عدد كبير من العناصر السابقة في معتقلات ومعسكرات خاصة، ومارست ضدهم الكثير من التعذيب والضغط كي يقبلوا

الخدمات العسكرية والأمنية لزيائنها^(xxxiv).

وهم الفلسطينيون عام 1174 ق.م، إذ وقعت معركة فاصلة دارت رحاها بين الطرفين في المدن الفلسطينية الساحلية (غزة، عسقلان وسدود) شاركت فيها أعداد غفيرة من الجنود الإغريق ضمن صفوف الجيش المصري^(xxxix)، أطلق عليهم اسم المرتزقة (Mercenaries)^(xl)، يشكلون هؤلاء المرتزقة القوة الثانية بعد قوات الولايات المتحدة بالعراق، ومنذ ذلك الحين أصبحت ظاهرة استخدامهم كمقاتلين في الحروب مقابل اجر مادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدولة أو يتمتعون بجنسيتها، ثم انتشر هذا النظام في أغلب المدن الأوروبية، بعد أن عمد زعماء الإقطاع في أوروبا إلى إقرار مبدأ "مال الحماية" (Scutagium) ويعني أن

تسليح رجل واحد بشكل جيد عوضاً عن تجنيد العديد من الفلاحين، إذ أن نوعية الجنود ومهاراتهم أكثر أهمية من عددهم، واستخدمت هذه المبالغ من أجل تجنيد المرتزقة^(xli).

ومع بداية العصر الحديث أصبح تنظيم عمل الشركات الأمنية بالاتساع، وأخذ يتبلور بشكل أوضح في الثلث الأخير من القرن العشرين خاصة في الدول الإفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي والبريطاني، كما أدى انتهاء الحكم العنصري في جنوب أفريقيا إلى تدمير طبقة الضباط البيض إذ وجد البعض منهم أنفسهم بين عشية وضحاها عاطلين عن العمل، ساعد هذا الأمر على انتشار ظاهرة الصراع بين القوى الدولية على ثروات الدول النامية، مع غياب وعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين^(xlii).

ازدادت رقعة انتشار هذه الشركات الأمنية العملاقة التي تتخذ من القارات الخمس بؤرة لنشاطها، فنشأت شركات عسكرية وأمنية في الولايات المتحدة على -سبيل المثال- يفوق حجم الإنفاق وحجم التوظيف في القطاع الأمني الخاص ما هو الحال عليه في القطاع الأمني الحكومي الرسمي، وفي فرنسا تمارس الشركات الأمنية عملها

ولم تكن التسميات التي أطلقت على هذه الشركات هي فقط التي اختلفت تبعاً لاختلاف زاوية النظر بالنسبة لهم، سمي لتلك الشركات سواء من جانب الفقهاء أم من جانب القوانين الوطنية والدولية، وإنما اختلفت في التعريف، إذ ذهب جانب من الفقهاء إلى أن شركات الحماية الأمنية الخاصة ما هي إلا شركات لتجنيد وتأجير المرتزقة، ومنهم الدكتور عبد الحسين الشعبان حينما صاغ التعريف، اخذ بنظر الاعتبار ما جاء في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 م^(xxxv).

ثانياً : نشأة وتطور الشركات الأمنية الخاصة

تعد شركات الحماية الأمنية وفقاً للنظام القانوني الذي تعمل الآن في ظلّه هي حديثة العهد نسبياً، إلا أن هناك من يذهب إلى أن تاريخها الحقيقي يبدأ من فترة "ما قبل الثورة الفرنسية عام 1789 م ويمتد إلى أيامها، إذ كان يعلق على المطاعم والفنادق لوحات تحظر دخولهم، بسبب سلوك وممارسات الجنود المرتزقة غير المقبولة جعلت منهم عنصراً مرفوضاً في المجتمعات الأوروبية بصورة عامة"^(xxxvi) في حين يذهب آخرون ممن يصفون هذه الشركات على أساس الأعمال التي تقدمها لزيائنها بأنها: "عبارة عن شركات ارتزاق تقوم بتقديم خدمات للأشخاص دولاً وشركات وأفراد - الذين يطلبونهم، ويرجع أصل نشأة هذه الشركات إلى عصور نشأة الارتزاق"^(xxxvii). وقد تطور الأمر فلم تكتف بعض الممالك باستخدام العبيد ضمن جيوشها، وإنما لجأت إلى استئجار الغرباء لتقوية شوكتها، وقد تكون معركة (قادش) التي جرت على ضفة نهر العاصي في سوريا سنة 1288 ق.م بين المصريين بقيادة رمسيس الثاني والحيثيين بقيادة موتالو، هي التجربة الأولى لاستخدام جنود مستأجرين يقاتلون مقابل أجر في سبيل قضية لا تعنيهم^(xxxviii)، وكرر رمسيس الثالث استخدامهم لقتال عدو قوي يخشى بأسه

بحرية تامة في أقاليم إفريقيا تحديداً ، وتنشط الشركة البريطانية (G4) في (110) دولة وتوظف أكثر من 560 ألف موظف، والكيان الصهيوني وجنوب أفريقيا وغيرها من الدول، التي تقوم بتقديم خدماتها لمن يطلها نظير المال، حيث تصل الأجور إلى ما بين (400-600) دولار يوميا ، وتصل أحيانا إلى (1000) دولار يوميا ، مما شجع أصحاب الكفاءات للهروب من المؤسسات العسكرية واللجوء إليها^(xliii).

وعلى أثر ذلك، أنشأت أول شركة حماية أمنية خاصة من قبل عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة يدعى جيم جونسون، كانت زبائنه في البداية شخصيات سياسية وتجارية دولية، وأقتصر عمل الشركة المذكورة على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، ولكن سرعان ما أدى التنافس بين هذه الشركات إلى تنشيط هذه المهنة وانتقال عملها من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات المسلحة والحروب كما حدث في أنغولا وزائير، ثم انتقلت الفكرة إلى الولايات المتحدة وبدأ العمل في تأسيس شركات امن خاصة وأهمها شركة كي بي آر (KBR) المملوكة من طرف هليبرتون والتي تأسست عام 1962، وقد بدأ العمل والتعاون بين الشركات العسكرية الخاصة والجيش النظامية منذ حرب فيتنام وخصوصا من قبل CIA ضمن برنامج سري عرف باسم (العمليات السوداء)، فكان المرتزقة يرسلون لتنفيذ عمليات اغتيال وتخريب ضد مواقع وشخصيات فيتنامية لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة^(xliii).

وقد اشتهرت بعض الشركات التي تتولى القيام بمثل هذه الأعمال مقابل المال مثل جماعة (مايك المجنون) التي يقودها عسكري سابق يدعى (هوولاند) لعب دورا في قلب عدة حكومات منها انقلاب جزر سيشل عام 1981م ، وجماعة السترات السوداء بقيادة الفرنسي (بوب دينار)

الذي شارك عدة مرات في قلب نظام الحكم في جمهورية جزر القمر الإسلامية، وجموعة تيم سبايلز التي لعبت دورا في المحاولة الانقلابية الفاشلة في بابوا (غينيا الجديدة) وغيرها كثير، فضلا عن حماية آبار النفط أو مناجم الماس كما في أفريقيا^(xlv). ثم تطور الوضع عما هو عليه أكثر في فترة ظهور ما يسمى بالعملة أو (الأمركة) وما بعدها، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي بشقيه الإقليمي والعالمي، حتى أصبحت شركات الحماية الأمنية الخاصة تخوض الحروب نيابة عن الدول (بالوكالة) تحت زعم أن القطاع الخاص إذن كأمريكا في المخاطر، وأصبحت هذه الشركات أيضا شريكا في المخاطر، وأصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العملة وفرض الهيمنة ، ليس فقط على الدول ، ولكن على المجتمع الدولي والنظام العالمي^(xlvii). وتشير تقارير أخرى أن هذه الشركات تمتلك معسكرات تدريب ولها سجون، ولا تخضع للقوانين المحلية مما تشكل ثغرات واسعة في جدار السيادة التي تعدده الدول أحد أبرز سماتها^(xlvii).

يضاف إلى ما سبق وظائف جديدة خاصة لهذه الشركات بعد تنامي عملها على نطاق واسع في عصر العملة لتشمل تقديم خدمات التدريب والاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلد التي يعملون فيها ، فضلا عن بعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها، منها تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني، والمنشآت وحماية الأشخاص، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها، واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال .

هذا التطور الهائل دعا الأمم المتحدة في الرابع من كانون الأول عام 1989 إلى تبني معاهدة دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، في محاولة للحد من هذه الظاهرة^(xlviii). ومع ذلك، شهد عقد

التسعينات من القرن المنصرم نموا متزيادا ، لمهام ودور هذه الشركات عرفت باسم الشركات الأمنية الخاصة (Private security) أو (Private security Companies)، ففي حرب الخليج الثانية عام 1991 قدمت هذه الشركات دعما ، لوجستيا ، وحصلت بالمقابل على مبالغ مالية كبيرة نظير توظيفها ما يعادل 1% من القوة العسكرية الأمريكية^(xlix).

هذا التحول في إناطة هذه المهام للشركات الأمنية الخاصة عد ، بمثابة انقلاب في التقاليد العسكرية وتغييرا ، هائلا ، في الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الحروب مستقبلا ، ، على الرغم من وجود سوابق تاريخية قديمة، فلأول مرة في تاريخ الدول تتنازل لكهوات طوعا ، عن احد أهم حقوقها وهو احتكار استخدام القوة، وإعطائه لشركات أمنية خاصة جعلت من العراق مسرحا ، لجرائمها، بناء ، على عقود وقعها مع الولايات المتحدة أو بريطانيا أو أطراف أخرى ليست طرفا ، في النزاع) كالسفارة السويسرية في بغداد التي توظف لديها حوا ، أمنيين خاصين لحماية العاملين فيها^(l).

ومن أشهر هذه الشركات العاملة في العراق في مجال الحماية الخاصة شركة كي. بي. آر. وبلاك ووتر وهليهورتون ودين كورب ، وهي قادرة على تقديم عاملين على خطوط الجبهات الأمامية والخلفية ويعد الجيش الأمريكي من أهم المتعاملين معها في العالم، إذ يشغلون نسبة 10% من القوة العسكرية الأمريكية المتواجدة حاليا ، في العراق وغيره من مناطق النزاعات المسلحة التي تدخل الولايات المتحدة فيها طرفا ، مباشرة ، أو غير مباشرة ، ، وقد أنشأت هذه الشركات إتحادا ، يدعى "إتحاد شركات الحماية الأمنية في العراق" ويضم أكثر من أربعين شركة^(li). تعد شركة كي. بي. آر. الأكثر أهمية من بين شركات الدعم اللوجستي في العراق حيث تشغل نحو (50) ألف مرتزق بعضهم للقتال ، لكن الأغلبية تعمل في الخدمات اللوجستية

وخدمات التموين، ولديها عقد مع البنتاغون يصل إلى 11 مليار دولار، كما طلبت إدارة بوش الابن من الشركات الأمريكية العملاقة مثل بيكتل وهالبرتون أن تتقدم للحصول على عقود بمئات الملايين من الدولارات تدفع من عائدات النفط^(lii).

وتعتمد الولايات المتحدة على هذه الشركات لتنفيذ مهام حيوية في العراق بصورة هائلة تفوق ما فعلته أي حرب أخرى على مدى التاريخ العسكري الأمريكي كله، وان البنتاغون يعتمد الآن على هذه الشركات في توفير الجنود المرتزقة لتنفيذ مهام حيوية كان يكلف بها الجيش الأمريكي سابقا ، ، والمتسبون لهذه الشركات هم من جميع أنحاء العالم، منهم جنود كوماندوز خدموا سابقا في قوات البحرية في كارولينا الشمالية، ومنهم عسكريون من النيبال وجنود خدموا في نظام الفصل العنصري (الابرتايد) في جنوب أفريقيا^(liii).

ومن العاملين كذلك في هذه الشركات الموظفين الأمنيين الذين كانوا يعملون في حكومة الدكتاتور التشيلي السابق أوغستو بينوشيه Augusto pinochet^(liv)، وممن عملوا في حكومة الصربية أثناء حكم سلوبودان ميلوسوفيتش ، ولبنانيون سبق وأن التحقوا في تنظيمات مسلحة إبان الحرب الأهلية في لبنان وآخرون لا يستبعد كونهم من قوات أنطوان لحد المتعاونة مع القوات الإسرائيلية قبل أن تتفرق بعد انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان عام 2000م^(lv).

ومع زيادة الصراعات الدولية بدأت الشركات الأمنية الخاصة تضطلع بوظائف جديدة، كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح والقتال، كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الأفريقية، وفي يوغسلافيا السابقة، وفي أفغانستان والعراق حاليا ، ، ومن ذلك ما جرى في 2004/3/7م في زمبابوي حيث تم القبض على طائرة كانت تحمل سبعين من المرتزقة

مستقلة عكس تنظيمات المرتزقة التي لا تنشأ وفق نظام قانوني ولا يحتويها، وان اتحدا من حيث الغرض.

المبحث الثاني

الشركات الأمنية الخاصة

وحصانة هندسة منطوق الرعب في العراق

بعد انتهاء الحرب الباردة انتشرت وبشكل ملفت للنظر ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة، باستبدال الجنود في أي مكان من العالم بمدنيين يملكون بنادق مؤجرة ولا يخضعون لأي من الإجراءات العقابية وفقا لما جرت عليه المعايير العسكرية المعروفة والمتفق عليها على المستوى الدولي وخصوصا الإنسانية. سيتم مناقشة هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول يتناول شركات الأمن الخاصة ونشر هندسة منطوق الرعب في العراق؛ بينما يركز الآخر على الحصانة القانونية للشركات الأمنية التي فرضها الاحتلال والموقف العراقي الرسمي منها.

المطلب الأول

الشركات الأمنية الخاصة

وهندسة منطوق الرعب

يقف وراء انتشار ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في العراق وما رافقها من تطور سريع للخصخصة في إطار عولمة الاقتصاد والتحول من حكومة مركزية إلى "لامركزية" فضلا عن تقليص حجم القوات المسلحة النظامية للدول، أدى ذلك بمجمله إلى تخفيضات هامة في القطاع العام لكل من البلدان المتقدمة والنامية. نجم عن عولمة الاقتصاد في العديد من الدول المهارة "أثار مدمرة، على الموارد الطبيعية، إلى جانب هندسة الرعب وخصخصة العنف، التي تفرضها أطراف فاعلة في النزاعات المسلحة بسبب محاولات أطراف أجنبية ربط ثروات هذه الدول -النفط والغاز والماس والأخشاب والمعادن الثمينة- بالأسواق العالمية والسيطرة على اقتصادها

متجهين إلى غينيا الاستوائية لتدبير انقلاب عسكري مسلح هناك، لان تلك الدولة هي ثالث اكبر منتج للنفط في جنوب الصحراء الأفريقية بعد نيجيريا وأنغولا، وفي 2004/8/25م اعتقلت سلطات جنوب أفريقيا مارك تاتشر نجل مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا سابقا لعلاقته بتلك المحاولة في جنوب أفريقيا^(vi).

كما تطورت المهام التي توكل لهذه الشركات بشكل لا سابق له في تاريخ الجيوش النظامية عامة والبريطاني والأمريكي والبريطاني خاصة، حيث توكل إليها مهام حراسة مشاريع ما يسمى بإعادة أعمار العراق، وحماية الشخصيات، وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية، وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة ومقر الحكومة وقوات الاحتلال التي تقع في المنطقة الخضراء^(vii).

نلاحظ من خلال هذا الاستعراض الموجز للتطور التاريخي لوجود ونشأة الشركات الأمنية الخاصة، أنها من حيث المهام والخدمات التي تقدمها لربائنها موهلة في القدم ولا تختلف عن تنظيمات الارتزاق، بل هي عبارة عن شركات تقدم المرتزقة إلى الأشخاص المعنوية والأفراد مقابل المال تماما كما كانت تعمل تنظيمات الارتزاق في السابق، إلا إنها من حيث كونها شركات (قانونية) حديثة عهد في النشوء، فهي شركات منظمة وتخضع لنظام التسجيل القانوني الذي يطال جميع الشركات الخاصة الاقتصادية، وهي تختلف من هذه الناحية عن تنظيمات الارتزاق التي لا يحويها أي إطار قانوني ولا يقرها أي عرف دولي أو اتفاقية دولية، بل إن العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949م كانت قد حرمت مهنة الارتزاق دوليا، وتعد شركات الحماية الأمنية الخاصة أكثر تطورا من تنظيمات المرتزقة من ناحية التسليح، ولهذه الشركات كيانها القانوني والمادي الخاص بها وهو ما يمنحها شخصية

الوطني، مع انحسار تقريبي للحروب التقليدية بين الدول التي تكون فيها خطوط المواجهة الأمامية واضحة.

أدت الاستعانة بالمصادر الخارجية لأداء عدد من الوظائف الأساسية التي درجت على أدائها الجيوش الوطنية أوقوات الشرطة، إلى طمس الحدود بين الخدمات العامة للدولة والقطاع التجاري الخاص، لتنشئ بذلك "منطقة رمادية" خطيرة في مناطق النزاع المسلح، استثمارها موظفو شركات الحماية الأمنية والمتعاقدين معها كمدنيين ولكنهم يـُـسـلـمـون كـأفراد عسكريين، في هذه "المناطق الرمادية" مع عدم يقينهم مما إذا كان وضعهم فيها وضع مقاتلين أم مدنيين. وهذا يحصل في حالات عدم الاستقرار ومن أهمها: المناطق التي تشهد نزاعاً مسلحاً -الحروب الجديدة المتسمة بتفاوت قوى الأطراف فيها- حيث لا تشرفها الجيوش نشرًا تاماً أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي يرتفع فيها مستوى انعدام الأمن. وهذا ما حصل في العراق بعد الاحتلال.

لقد توسع دور القطاع الخاص في الحرب الأمريكية على العراق عام 1991 ونخفض عدد القوات المسلحة العاملة من 2.1 مليون جندي إلى 400 ألف، ونظراً لما تبنته الإدارة الأمريكية من مبدأ وإستراتيجية الهيمنة، تلك الإستراتيجية التي قادت إلى اتساع التزاماتها العسكرية على الساحة العالمية لاسيما في حرب أفغانستان والعراق وقبلها الصومال ومهام حفظ الأمن والسلام في البوسنة وكوسوفو، مما دفع وزارة الدفاع إلى سد النقص في الجيش باللجوء إلى القطاع الخاص، ولهذه الأسباب وغيرها، أعلن وزير الدفاع الأمريكي الأسبق (دونالد رامسفيلد) عن تبني سياسة جديدة يبعث فيها البنتاغون وتحريره من البيروقراطية التي باتت تهدد الأمن القومي الأمريكي حسب تعبيره، وكان يعتقد بأن الحل بالاعتماد على القطاع الخاص، أي شركات الحماية الأمنية^(viii).

إن خصخصة القطاع العسكري هي ممارسة حديثة نسبياً بالنسبة للإدارة الأمريكية على الرغم من إنها فكرة قديمة سبق وان استخدمتها الإدارات الأمريكية المتلاحقة لكن لم تكن بهذه الصورة التي هي عليها الآن، وربما يرجع استخدام القطاع المدني في الأعمال العسكرية على نطاق واسع في الولايات المتحدة إلى نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني في الفترة التي كان فيها وزيراً للدفاع أثناء رئاسة بوش الأب عندما طرح فكرة "The logistical side of contingency operations" مكنت هذه فكرة حصول شركة هاليبورتون على عقد لدراسة إمكانية توفير الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية المنتشرة في العالم، ولم يكن أمر نجاح هذه العقود الخاصة بتلك الأهمية بقدر ما أصبحت هذه الشركات من أكبر الشركات المحتركة للعمل العسكري الخاص، ففي الفترة ما بين كانون الثاني 1992م إلى آذار 1993 أصبحت هاليبورتون المورد الأساسي للمؤن والدعم اللوجستي للجيش الأمريكي في الصومال، فضلاً عن سعي الولايات المتحدة إلى الاستعانة بهذه الشركات ضمن رؤية ترى فيها أنها تخوض حرباً دائمة ضد الإرهاب، وتهيئ في الوقت نفسه قواتها المسلحة للمواجهات الكبرى، فلا يمكن أن تضعف صورة زعامتها للعالم بانسحابها من مناطق ذات أهمية واقل إستراتيجية، ولذلك تركت المهام الأقل أهمية للقطاع الخاص للتخفيف عن قواتها المسلحة عبئ المهام الأقل حيوية^(ix). ولهذا يذهب الدكتور أكرم المشهداني بالقول: "إن شركة بلاك ووتر هي أول من ابتدع مفهوم الجيش المملوك للقطاع الخاص، بفكرة مفادها أن تقوم شركة بلاك ووتر بالتعاقد مع قيادات الجيش الأمريكي الذين انتهت خدمتهم في الجيش النظامي للإشراف على تشكيل عناصر مسلحة تقوم على أساس القطاع الخاص، وتكون قياداتها أمريكية، وينظم إليها أفراد وعناصر مستأجرون من جميع أنحاء العالم على طراز الشركات متعددة الجنسية"، وأهم ما يميز عمل

العناصر الخاصة هي (lx):

المجال أمام هذه الشركات لأنها تمنحها فرصة شن الحروب فيما وراء البحار بدون حاجة للحصول على موافقة من الكونغرس الأمريكي ويستخدم البنتاغون الأمريكي حالياً ٧٠٠) حوالي ألف عنصر من هذه الشركات الخاصة التي أسهمت في شن الحروب إلى الدرجة التي يصعب على الجيش الأمريكي أن يشن حرباً بدون الاستعانة بها، ورغم السرية التي تفرض على تعامل البنتاغون مع هذه الشركات، إلا إن بعض المصادر تشير إن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات في العراق وأفغانستان ووسط آسيا البالغة (87) بليون دولار يتم إنفاقها على عقود مع شركات الحماية الأمنية (lxii)

وجاذبية هذه الشركات تتمثل في قلة الخسائر البشرية التي تتكبدها الدولة في أوضاع الحروب وفي حرفية العاملين في هذه الصناعة وقدراتهم التدريبية والقتالية على حد سواء، وعلى حد تعبير الدكتور بيختر: "سيكون تحت تصرفنا قوات حرفية أكثر فعالية وشجاعة، أفضل من جيش ضعيف وغير مدرب في اطر محددة، وقد تساعد هذه القوات على فرض النظام وإعادته في دولة هشة، شريطة تواجد قيادة واضحة من الشريك العام" (lxiii). وقد صف جورج دبليو بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق في خطابه الافتتاحي عام 2005 فترة ما بين نهاية الحرب الباردة وبداية الحرب على الإزهاب بأعوام الاستراحة قبل بدء المعركة ليأتي بعد ذلك يوم إطلاق النار، وقد جسد غزو العراق العودة العنيفة إلى التقنيات القديمة لفتوحات السوق الحرة باستخدام الصدمات لإزالة كل الحواجز أمام بناء دول شركاتية.

وعلى إثر ذلك، شهد العراق بعد احتلاله مختلف المخططات الأجنبية والإقليمية الدموية لمحو كيانه وتقسيمه عمودياً وأفقياً، وكانت أبرز العناصر المستهدفة (الشعب-الوطن-الدولة)، واستخدمت ضده عقيدة "الصدمة

أولاً ٧. إن القتلى والجرحى لا يدخلون ضمن الإحصاءات الرسمية لقتلى الحرب كونهم مرتزقة غير مسجلين، وبالتالي لا يثيرون أية تداعيات سياسية أو اجتماعية داخل المجتمع الأمريكي.

ثانياً ٧. إن هذه العناصر لا تخضع لأي قانون من قوانين الجيش الأمريكي وأنظمة عمله.

ثالثاً ٧. أنهم يوفرون للإدارة الأمريكية القدرة الكافية في المناورة بعدد وحركة القوات المتواجدة في المناطق الساخنة الأخرى من العالم.

وقد مثل خطاب وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد في 2001/9/10م شهادة ميلاد تلك الشركات، إذ انه صدر قبيل أحداث 11 أيلول 2001، جاء فيه: "إننا نواجه اليوم عدواً خطيراً ٧ يهدد أمن أميركا وكل من يرتدي الزي العسكري، ربما ينصرف ذهنكم إلى احد الطفلة في العصور السابقة ولكنه يحييا بين طهرانينا، انه البيروقراطية التي تغتال وزارة الدفاع واناً لا انوي مهاجمة البنتاغون بل تحريره من ذاته"، وفي صيف 2003 أزاح رامسفيلد الغموض الذي ورد في الخطاب السابق تحت عنوان التحول الثوري بالعسكرية الأمريكية قائلاً ٧: "لقد قررت تبني نموذج تجاري بالبنتاغون يعلن الحرب على النمط البيروقراطي لترتدي ثوب المغامرين الرأسماليين"، وبهذا الإعلان جعل الشركات الأمنية الخاصة محل البنتاغون في كثير من المهام، وفي النشرة الفصلية للبنتاغون لعام 2006 أعلن رامسفيلد أيضاً ٧ عن خطته التي أطلق عليها خارطة الطريق لأجل التغيير، وذكر إن تطبيقها الفعلي بدأ عام 2001، وصنفت قوات وزارة الدفاع إلى قوات عاملة واحتياط وخدمة ميدانية ومرتزقة وهؤلاء جميعاً ٧ يمثلون الكثافة القتالية لوزارة الدفاع الأمريكية (lx)

لقد عملت الإدارة الأمريكية على إتاحة

والترويع^(lxiv) الأمريكية بطابعها العسكري والسياسي والاقتصادي والنفسي، وجرى بالفعل اقتلاع البني التحتية الاجتماعية وفتيتها إلى هويات فرعية متناسلة، حتى أضحت الهوية الطائفية والإثنية عناوين رئيسية بديلة للشعب العراقي وكيانه الاعتباري في العالم، بغية نهب العراق بشكل منظم من قبل الشركات الأمنية الخاصة التي هندسة الرعب وما رافقه من خوف وإرهاب، وبأشرت على الفور باقتلاع الطبقة الوسطى والقدرة الصناعية والزراعية وكل مقومات التكامل الجيوبوليتيكي للعراق، وفصل الفكر الوطني عن الجسد العراقي، كل ذلك جرى خارج القانون من خلال التطهير الثقافي والقتل والتعذيب بالمنظم التي تقف خلفها دوائر أجنبية وإقليمية وبأدوات عراقية موجهة^(lxv).

كما أرسى الدستور المأزوم والعملية السياسية بشكلها الحالي دعائم التفكيك السياسي، المبني على الأدوات والمسميات السياسية الوافدة التي تتبنى تطبيق عقيدة ميلتون فريدمان "الرأسمالية والحرية" الديموية في العراق، والتي تبحث عن مجتمع مستحدث يتقبل مرتكزات هذه العقيدة الشاذة التي تبني بالدم، وبشكل يشابه عملية "المخروط الجنوبي" في أمريكا الجنوبية (تشيلي والبرازيل والأرجنتين وبوليفيا) وتحت غطاء الحرب على الإرهاب الهلامي التفسيري، التي استنزفت تلك الأنظمة شعوبها وفق فلسفة الصدمة العسكرية والاقتصادية، وبتطبيق نظرية "الرعب كوسيلة مركزية في عملية التحول إلى السوق الحرة"، كما يمكن أن نلاحظ الرعب العام والخاص في العراق بشكل واضح دون خجل أو مسائلة، بغية خصخصة أصول الدولة وفتح الأسواق بالقوة "النهب الحر" واليؤس المخطط له، والحد من الخدمات الاجتماعية التي يفترض أن تقدمها الدولة للمواطن، تلك هي عقيدة الشركات وزعانفها وسياستها في عالمنا اليوم، والتي تعمل وفق فلسفة الصدمة التي صممها أصحاب عقيدة "الصدمة والترهيب العسكري"^(lxvi).

وفي أيار 2003 جاء الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر لينفذ ما خطط له بتدمير العراق وبيع أصول الدولة العراقية بالمزاد العلني بعد أن فككها واجتث الطبقة الوسطى وفتح أبواب الانتقام والاعتقال من أوسع أبوابها أمام الشركات الأمنية الخاصة عندما منحها الحصانة الأمنية بصفته رئيس سلطة الائتلاف الحاكمة في العراق، وبما لا يتفق مع نصوص اتفاقيات جنيف الدولية. وعندما قاوم العراقيون مشروعه السيئ الصيت، تعرضوا للقتل والاعتقال والتعذيب بالصدمة الجسدية والنفسية لفصل الحواس عن الجسد وتفكيك الشخصية وإعادة هندسة المجتمع عن طريق خلق فوضى دموية، نظرت لها الإدارة الأمريكية قبل الحرب وغزتها سوق الأفكار ليكون مصير الذين يعانون من انعدام القانون والنظام في حالة من "الخوف الدائم وخطر الموت العنيف" الذي تمارسه الشركات الأمنية الخاصة ومن بينها فضيحة استجواب وتعذيب المعتقلين في أبو غريب وبيوكا^(lxvii).

لقد كانت الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 ترتكز على "عقيدة الصدمة والترويع"^(lxviii)، التي أعلنتها كونداليزا رايس مستشارة الأمن القومي الأمريكي، ضمن فلسفة الحرب المركبة باستخدام القدرة المكتسبة عبر أدواتها السياسية والأمنية. وأبرز تلك المرتكزات هي: (التموضع العسكري، العمليات الانتقائية، الدبلوماسية المظللة، التفكيك السياسي، التفتيت الديموغرافي، اقتلاع المجتمعات واستبدال عقائدها السياسية والدينية وفق عمليات التقشير، واستخدام أساليب الرعب المطلق الخاص والعام)، ولعلنا نلاحظ حتى "الحرب العالمية على الإرهاب" بطابعها الإيديولوجي الراديكالي، ومغذياتها الاقتصادية الجشعة وقد اتخذت أبعاد سياسية مختلفة، وأسهمت في نشر ثقافة القتل خارج القانون، وعززت الاحتراب بين الهويات الفرعية ضمن فلسفة "فرق تسد"^(lxix)، التي أشار إليها

الرئيس الأمريكي بوش الابن في ربيع عام 2002 عندما صرح قائلا : " يجب أن ننقل المعركة إلى العدو ونحبط خطته ونواجه أدهى التهديدات قبل ظهورها"^(lxx).

وفي هذا الصدد تقول ناءومي كلاين: "أن عقيدة الصدمة مثل كل العقائد تعني فلسفة القوة، لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية، هذه الفلسفة تمسك بأفضل الطرق، وئنا لأوقات، وتروج لأفكار السوق الحرة الراديكالية التي تأتي في أثر أو مباشرة بعد حدوث صدمة رئيسية، لذلك حاول الحاكم الأمريكي بول بريمبر الترويج لها في العراق أثناء الغزو، ففي الوقت الذي كانت بغداد تحترق، عمل على تمزيق وتفثيت التركيب البنيوي للاقتصاد العراقي وحوله إلى مختبر لتطبيق سياسات السوق الحرة الأكثر راديكالية"^(lxxi).

هذه العقيدة التي قصدتها أو تحدثت عنها ناءومي كلاين والتي لا تدعي بأن اليمينيين في حاضرنا المعاصرهم وحدهم من استغل ظروف أزمة معينة لتمير أجنداتهم، بل لأن فكرة استغلال الأزمات ليست فريدة لهذه العقيدة، وإنما سبق وان طبقها الفاشيون والشيوعيون في السلطة.

لقد أُلغيت هذه النظرية، مفهوم السيادة والدولة في العالم المعاصر لتؤمن للشركات الأمنية الخاصة ميادين النهب الحر - وفق منطق هندسة الرعب، وتحت بند ورد في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي الأخيرة نص على: ((أن الحرب التي تخوضها أميركا اليوم هي على القاعدة وشركائها (الإرهابيين))، هذا توصيف هلامي فضفاض أجاز للولايات المتحدة الأمريكية توسيع ساحة الحرب من العراق وأفغانستان إلى ليبيا واليمن والسودان والصومال والجزائر وغالبية الدول العربية ضمن حرب التفكيك السياسي للدول العربية، والتي نشهد ملامحها بوضوح، من خلال تأكيد الإستراتيجية الأمريكية على ضرورة تحقيق النصر

في العراق وأفغانستان؟ بإشراك الغرب والأضداد الإقليميين بغزواتها. وهذا ما أكدته قمة لشبونة حول طبيعة التحالف العسكري الأمريكي الأطلسي الروسي مؤخرا والمنهجية الاستعمارية المعاصرة، إذ برز جليا ليس في العراق فحسب بل في فلسطين ولبنان والكويت والبحرين واليمن والصومال والسودان ومصر والسعودية لاحقا، وفق نظرية الدومينو التي تنتهجها الإدارة الأمريكية لتفكيك العالم العربي سياسيا وديموغرافيا واقتصاديا انطلاقا من تفكيك العراق وقبله السودان. والحال لا يختلفيركث في أفغانستان لأن اللاعبين هم أنفسهم، ويعملون بنفس المنهجية مع اختلاف نسي في البيئة.

كانت إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية قد ركزت على ما أسمتهم الفاعلين الغير حكوميين وهذا المتغير جوهرى يشير إلى المتغير الحربي - الحرب المركبة- والتحول من حرب الجيوش إلى حرب الشعوب بغية الاستهداف الشامل للمجتمعات وفق حروب العقائد والمخابرات، والذي يعطي هلامية في توصيف وتفسير وتشخيص العدو، والذي تبنى عليه صناعة الإرهاب وهندسة الرعب والخوف وتجارة الأمن الأمريكية في العراق وأفغانستان ودول عربية أخرى، وبالتأكيد أن شكل الخارطة العربية سيتبدل تدريجيا وستتغير الحدود السياسية خلال السنوات القادمة، ولعل مثلث العراق والسودان واليمن الذي تمارس فيه عقيدة الصدمة السياسية والاقتصادية والعسكرية والنفسية مع هندسة منطق الترويع والرعب المجتمعي الذي تمارسه الشركات الأمنية الخاصة، بات يدق خطر تفكيك هذه الدول ضمن فلسفة صناعة الدويلات والأنظمة التابعة.

إن اجتياح الشركات الأمنية الخاصة للعراق ومنحها حرية العمل الكاملة بعيدا عن الإرادة الوطنية، مكنها من خصخصة الوزارات العراقية كافة، وبانت تعمل بأمر مستشارين أجانب حتى يتم أعداد جيل وكادر يطبق فلسفة

المطلب الثاني

الحصانة القانونية للشركات الأمنية وموقف الحكومات العراقية منها

أولا . الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق

لا تخلو دولة من الدول من وجود مجموعة متكاملة أو شبه متكاملة من القواعد القانونية تحكم تصرفات جميع الأفراد في مجتمع تلك الدولة سواء كانوا رعايا أم أجانب، ولا يوجد في العالم الآن دولة يخلو نظامها القانوني من وجود قانون عقوبات نص على ما تجرمه الدولة من أفعال وبما تراه مناسبا . من عقاب، هذا من الجانب الجنائي، أما من الجانب المدني، فإن جبر الضرر مضمون من خلال سلسلة القواعد التي تسند المسؤولية إلى مسبب الضرر، والعلاقة بين الخطأ والضرر ومن ثم إصلاح ذلك الضرر، وهي القواعد التي تمثل سس القوانين المدنية في الدول فإذا ما ارتكب شخص جرما ، ، سيطال قانون العقوبات أو أي قانون عقابي نافذ، و إذا ما تسبب بضرر لأخر طالبت أحكام القانون المدني، وهذه القاعدة يفترض أن لا يستثنى منها أحد بما فهم مرتزقة الشركات الأمنية الخاصة التي تحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم بان هؤلاء المرتزقة إما مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت، بينما تشير الوقائع إلى أن بعض هؤلاء يمارسون مهام قتالية، وقد ارتكبوا جرائم تصنيف بأنها جرائم حرب^(lxiii).

لقد أقرت الأعراف الدولية، منذ القرن السادس عشر، الحصانة الدبلوماسية لرئيس البعثة الأجنبية ولأفرادها المتمتعين بالصفة الدبلوماسية، ولم يكن من سبيل للملاحقة الموظف الدبلوماسي، سواء أكان فعله شخصيا ، أم مرتبطا ، بعمله الرسمي، ولا إلى مقاضاته مدنيا . ومع ذلك فقد عرفت اتفاقية فينا الحصانة وفقا ، للقانون الدبلوماسي لعام 1961 بأنها: إعفاء الموظفين

فليدما فضلا ، عن ولوج شركات إسرائيلية أسهمت في بناء الجدران الكونكريتية العالية، والتقنية في التعذيب والتحقيق، ولعل شواهد الجدران الكونكريتية في مدن ومناطق العراق لا تزال حتى اليوم، وقد صرفت عليها مليارات الدولارات من استحقاق الجياع في العراق، إضافة إلى الشركات المرتبطة بصناعة الأمن والتي بدورها تصنع بيئة الإرهاب لتسوق بضاعتها، ونشهد تناسل العوامل المغذية للعنف والاضطهاد والإقصاء للعمال والمزارعين واجتثاث الطبقة الوسطى والطبقة الفكرية، يضاف إلى ذلك حرص الولايات المتحدة على تعزيز النفوذ الإقليمي الإيراني والإسرائيلي كشركاء، وبنفس الوقت كرادع للمشروع الوطني العراقي، وإلغاء هويته العربية تجسيدا ، لفلسفة محو العراق وإلغاء هويته الوطنية وارثه الحضاري، وهذا وغيره ينسجم مع الأفكار والأطروحات التي تروج لفكرة الفوضى الخلاقة والشرق الأوسط الكبير^(lxii).

لقد بات العراق اليوم في محنة كبيرة تتعلق بمستقبله ومستقبل أجيال وجهته واقعيا ، إلى التقسيم الطوعي لا سامح الوُفقاً ، لما جاء في المشروع الأمريكي الأخير، وهنا تتضح رؤية "ريان كروكر" بما اسماه "الصبر الاستراتيجي"، الذي يعني به تفتيت الشعب وتغييب هويته الوطنية وسلوكا ، وممارسة وقوانين فضلا ، عن إدامة الاحتراب السياسي الطائفي والعراقي وقمع المجتمع، مع استمرار حملات التطهير الديموغرافي والإقصاء (توأمة القوة والإرهاب السياسي)، وذلك كله يحصل بتغييب منظومات القيم الوطنية عبر المتاجرة السياسية بالمشهد والطائفة على حساب العراق كوطن.



الدبلوماسيين استثناءً من الخضوع للقوانين الوطنية للدولة المضيفة للدبلوماسي، وذلك بغية تسهيل أداء عمله في وظيفته المهمة والحساسة، والتي تعني فيما تعنيه أن يقوم الدبلوماسي بالعمل النبيل والخير لتقريب دولته وشعبه إلى الشعب والدولة التي يمارس وظيفته الدبلوماسية على أراضيها، وفي حال خروجه على عمله الوظيفي، لا يطبق بحقهم القانون الوطني بل يؤمر بمغادرة الدولة المضيفة (lxxiv).

ومع ذلك فقد شذء عن القانون المدير الإداري لسلطة احتلال العراق بول برمر عندما أصدر الأمر رقم 17 في 27/6/2003 والمعنون "وضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها"، استثنى بهذا الأمر موظفي الائتلاف من أي إجراء قانوني في العراقي ومنحهم الحصانة القانونية من أية مسألة (lxxv)، فتناولا الأمر الحصانة في الفقرة (1) من القسم (2) ونصها: (تتمتع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية). ويبدو أن حاجة المشروع الأمريكي للاستعانة بمرتزقة هذه الشركات أصبح ينظر له على أنه صناعة قانونية وذات قيمة لا بد من حمايته.

ولمعرفة من هم المشمولون بالحصانة بمقتضى الفقرة أعلاه، يتعين الرجوع إلى تعريف (موظفو الائتلاف) الوارد في الفقرة (1) من القسم الأول من الأمر رقم 17 لسنة 2003م ونصه: ((يعني مصطلح موظفو الائتلاف جميع العسكريين غير العراقيين، وجميع الموظفين المدنيين المعينين للعمل مع قائد قوات الائتلاف أو تحت إمرته، أو مع قوات الائتلاف أو مع جميع القوات التي تستخدمها دولة عضو في الائتلاف بما في ذلك المدنيون الملحقون بهذه القوات، وكذلك جميع العسكريين غير العراقيين، وجميع الموظفين المدنيين المعينين للعمل مع مدير سلطة الائتلاف

المؤقتة أو وفقا لتوجيهاته أو تحت إشرافه)). أما موظفو بعثات الارتباط الأجنبية فقد عرفهم الفقرة (2) من القسم الأول بالقول: ((يعني مصطلح موظفو بعثات الارتباط الأجنبية، الأفراد الذين أصدرت لهم وزارة الخارجية العراقية، تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة، بطاقات التعريف الخاصة بموظفي بعثات الارتباط الأجنبية)). فالمشمولون بالحصانة المدنية والجزائية وعدم الخضوع للإجراء القانوني العراقي هم: موظفو الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية، وبما أن العاملين في شركات الحماية الأمنية هم مدنيون، وليسوا عسكريون، وإن قاموا بأعمال عسكرية أو شبه عسكرية، إلا أنهم يعملون تحت إمرة قوات الائتلاف وهم بمثابة مدنيين ملحقين بهذه القوات، فهم إذاً مشمولون بالحصانة المدنية والجزائية من الولاية القضائية العراقية، فالمعيار في حصانة شركات الحماية الأمنية الأجنبية هو التحقق من جهة تعاقدتها، فإذا كانت متعاقدة مع سلطة الاحتلال أو أشخاصها عرفهم القانون، فهي تتمتع بالحصانة، أما إذا كانت جهة التعاقد هي الحكومة العراقية أو احد وزاراتها فهي غير محصنة قانونياً، ومثال ذلك، لو أن شركة بلاك وتر قد تعاقدت مع وزارة التجارة العراقية لحماية إمدادات وقوافل نقل المواد الغذائية، وارتكب أحد عناصرها جريمة أثناء تأديته لمهام عمله فإنه لن يتمتع بالحصانة ويمكن مساءلته جزائياً، فضلاً عن أن الشركة ستتحمل المسؤولية الجزائية إذا توافرت شروطها ولن تستفيد من الحصانة المقررة بالأمر رقم (17).

أما المقاولون، فحسانتهم -بتقديرنا- تقتصر على الجانب المدني المتعلق بأحكام وشروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة، نتيجة أعمال أدها أو قصرها في أدائها، فالحصانة إذاً لا تمتد إلى الجانب الجزائي وهو أمر واضح الدلالة بمقتضى القسم (3) من الأمر رقم (17) لسنة 2003م (lxxvi).

العراق.

وأما بالنسبة لموظفي شركات الحماية الأمنية العراقية^(lxxix)، فيشملهم القانون الوطني العراقي، ويخضعون للولاية القضائية للعراق كأبي عراقي آخر وسواء كانوا مدنيين أم عسكريين، تطبيقاً لـ مبدأ الاختصاص الإقليمي إن كانت الجريمة مرتكبة في العراق^(lxxx)، كما يمكن أن يخضعوا لولاية القضاء العراقي في الجرائم المرتكبة في الخارج وفقاً لـ مبدأ الاختصاص العيني، أو الشخصي أو الشامل^(lxxxi).

غير أن الأمر مختلف بالنسبة للأجانب العاملين في شركات الحماية الأمنية العراقية، وهنا يجب التمييز بين حالتين :

الأولى- عمل الشركة العراقية تحت سيطرة وتوجيه قوات الاحتلال، وهنا يتمتع العامل الأجنبي بالحصانة من الولاية القضائية العراقية، ويخضع للولاية القضائية لدولته الأم.

الثانية- عمل الشركة العراقية مع الحكومة أو المؤسسات العراقية أو شخصيات أو أحزاب أو منظمات عراقية أو أجنبية لا علاقة لها بقوات الاحتلال، وفي هذه الحالة، يخضع الأجنبي للولاية القضائية العراقية عند ارتكابه جريمة في العراق.

وهنا لا بد لنا من القول أن هذا الأمر الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) يتعارض مع حق التقاضي الذي كفلته الدساتير العراقية، ومنها دستور العراق لعام 2005م الفقرة (19) التي نصها: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع". فضلاً عن أنه يجافي مبادئ العدالة^(lxxxii)، كياء عد مخالفة صريحة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907م حيث نصت المادة (43) منها: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى

أما العراقيون الذين يعملون مع قوات الائتلاف سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، فهم مستثنون من الحصانة وفقاً لـ نص الفقرة (4) من القسم (2) من الأمر رقم (17) لسنة 2003: ((يخضع جميع موظفي الائتلاف على نحو حصري للولاية القضائية لسدولهم الأم، ويتمتعون بالحصانة من جميع الولايات القضائية المحلية الجنائية والمدنية والإدارية، ومن إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بأي شكل كان إلا من قبل أشخاص يعملون نيابة عن دولهم الأم، ولكن لا يوجد من أحكام هذه المادة أي نص يحول دون قيام موظفي قوات الائتلاف... احتجاز موظفي الائتلاف الذين يمكن أن يلحقوا ضرراً بأنفسهم أو بالآخرين احتجاجاً مؤقتاً إلى أن يتم تسليمهم بسرعة لسلطات الدولة الأم ذات الاختصاص، وفي جميع هالظروف يحاط علماً وعلى الفور قائد القوة العسكرية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز))^(lxxvii).

ونستدل من ذلك أن العراقي العامل كموظف في قوات الائتلاف أو في شركة حماية أمنية أجنبية تخضع لسيطرة وتوجيه قوات الائتلاف، يخضع للولاية القضائية لدولته الأم وهي العراق، وبالنتيجة سواء ألقى القبض عليه من قبل السلطة المختصة في العراق، أو ألقى القبض عليه من قبل قوات الائتلاف عن جريمة ارتكها أثناء عمله مع هذه القوات أو بسببها، فإن قوات الائتلاف ملزمة بتسليمه إلى دولته الأم وهي العراق بشرط إعلام قائد القوات العسكرية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز لئلا ليس صحيحاً ما ذهبت إليه محكمة جنابات صلاح الدين بصفتها التمييزية من شمول العراقيين العاملين مع قوات الائتلاف بالحصانة المنصوص عليها بالأمر رقم 17 لسنة 2003، واعتبارها تقاضي المتهم راتب من تلك القوات دليلاً على عمله معها^(lxxviii)، مع التذكير بأن العمل بالأمر رقم (17) لم يمتد إليها بعد عودة السيادة إلى العراق وإحلال القوات المتعددة الجنسيات محل قوات الاحتلال في العمل داخل

أنفا ، والذي يحمل الرقم نفسه، ونشرنا معا ، في عدد واحد من جريدة الوقائع العراقية^(lxxxiv). نظمت المذكورة عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق، ونص الفقرة (1) من القسم الثامن منها: ((أن الدور الرئيسي للشركات الأمنية الخاصة هو الردع... وتكون الشركة الأمنية المرخصة مسؤولة عن موظفيها، ويمكن أن يتم إدانة مسؤولي الشركات الأمنية وموظفيها بموجب قانون الجنايات العراقي النافذ والقانون المدني وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م المعدل، وقانون الأسلحة العراقي لعام 1992م المعدل وأمر سلطة الاحتلال رقم 3-السيطرة على الأسلحة- وما عدا ذلك ما هو محدد من قبل القانون)). كما أوجبت الفقرة (2) من ذات القسم على وجوب خضوع شركات الحماية الأمنية وانسجامها (...مع كل القوانين الجنائية المطبقة والقوانين المدنية والتجارية والإدارية والتنظيمات...)) وأكدت الفقرة (3) من القسم المذكور أن: ((تلتزم الشركات الأمنية الخاصة بانجاز عملياتها وفق أحكام قواعد استخدام القوة المثبتة)) ينظر الملحق (ب)^(lxxxv).

ويقع رؤساء ومدراء شركات الحماية الأمنية في إطار المسؤولية ذاتها التي تحوط موظفيها والتي تم تفصيل الحديث عنها آنفا ، فيمكن مساءلتهم وفق النظام القانوني للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو ضد رعاياها، أو الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها، أو ينتمي القائد أو الرئيس بجنسيته إليها، ومن الواضح أن القسم الثامن صريح في دلالاته على رفع الحصانة عن مسؤولي شركات الحماية الأمنية وموظفيها عما يقترفوه من سلوك يخضع للمساءلة الجزائية وفقا ، للقوانين العراقية النافذة، وتلك التي تخضع للمساءلة المدنية والتجارية والإدارية^(lxxxvi).

وأما الأمر ذي رقم 17 لسنة 2004م فقد أشار إلى الحصانة الجزائية والمدنية للقوات المتعددة الجنسية، وسلطة الائتلاف المؤقتة،

التي تحول دون ذلك، إذ أن هذه الحصانة لا تحترم القوانين السارية بالبلاد، كما إنها تتعارض مع جاء في المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي أوجبت على دولة الاحتلال عدم تعديل قوانين الدولة التي احتلتها إلا للضرورة القصوى، ونصت: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها، أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية...". وإن سبب تشديد نص المادة على احترام القوانين الجزائية دون سواها، يعود إلى أنه لم تتم مراعاتها في النزاعات السابقة^(lxxxvii).

أن منح هذه الحصانة هو أمر مخالف لهذه الاتفاقية، وليس صحيح ما يتدرب به البعض بأن الحصانة لا تنتهك هذا النص بحجة أنها تؤمن عدم تهديد أمن الولايات المتحدة الأمريكية، إن مثل هذا التفسير للاستثناء الوارد في هذه المادة سيفرغ النص من محتواه، لأنه سيمنح الحق لأي دولة محتلة أن تمنح الحصانة لقواتها بذريعة الحفاظ على أمنها، مما يفسح المجال للقوات المحتلة أن تعيث في الأرض فسادا وترتكب الكثير من الانتهاكات بحق المواطنين دون محاسبة قانونية، وهذا بالتأكيد يناهض الغاية التي جاءت من أجلها اتفاقية جنيف الاربعة عشر عن أن الغاية من هذه الحصانة الممنوحة للقوات المحتلة والعاملين معها حمايتهم من الإجراءات القانونية العراقية إذا ارتكبوا جرائم في العراق، وليس عند قيامهم بالتصدي لمن يهدد أمنهم، وبالنتيجة فإن الزعم بأن مثل هذه الحصانة تضمن أمن الولايات المتحدة، هو تفسير غير مقبول، فهل أن أمن الولايات المتحدة الأمريكية لا يتحقق إلا بارتكاب جرائم ضد العراقيين!؟.

ثم في عام 2004 أصدر المدير الإداري لسلطة الاحتلال بول بريمر مذكرة تحمل الرقم (17)، إلى جانب الأمر الإداري الرقم (17) المذكور

وبعثات الارتباط الأجنبية، والمستشارين الدوليين، وقد نص في الفقرة (1) من القسم الثاني: ((1. ما لم نص على خلافه في هذا الأمر، فإن القوات المتعددة الجنسيات^(lxxxvii)، وسلطة الائتلاف المؤقتة^(lxxxviii)، وبعثات الارتباط الأجنبية وأشخاصها^(lxxxix)، وممتلكاتها وأموالها وأصولها، وكل المستشارين الدوليين^(xc) في حصانة من الإجراء القانوني العراقي))، هذا الأمر في الحقيقة يشكل الأساس القانوني لوجود هذه الشركات في العراق، وفي المقدمة منها شركة بلاك ووتر التي أنشأت لتوفير الحماية للحاكم بول بريمر والمنطقة الخضراء فيما بعد.

تأسيساً على ما تقدم، فإن العاملين في شركات الحماية الأمنية الخاصة غير مشمولين بالحصانة المذكورة، والدليل، أن الأمر رقم (17) لسنة 2004م^(xci) تعريفاً خاصاً لهذه الشركات، وبما أن لهذه الشركات تعريفاً الخاص، فلا يمكن قانوناً والحالة هذه حشر الشركات المذكورة ضمن المشمولين بالحصانة بمقتضى نص الفقرة (1) من القسم الثاني، لأن ذكرهم في الفقرة المذكورة ورد على سبيل الحصر. وبالنتيجة فإننا نرى أن العاملين في شركة بلاك ووتر، بارتكابهم لجريمتهم النكراء في 17 أيلول 2007م والتي راح ضحيتها (37) مواطن من المدنيين العراقيين في حادث إطلاق نار مروع تورط فيه حراس الشركة، وقد وقع الحادث عندما قام عناصر بلاكووتر، الذين اُفقيرون موكباً، يضم مسؤولين بالخارجية الأمريكية في الساحة النسور الواقعة غربي بغداد، بإلقاء قنبلة يدوية داخل مدرسة للفتيات، وإطلاق النار باستخدام أسلحتهم الرشاشة على مدنيين من المارة. بالمقابل، نفت الشركة قيام عناصرها بأي عمل مسلح، ودعتبأن المتعهدين الأمنيين استعانوا بالقوة المطلوبة لحماية موكب تابع للخارجية الأمريكية، إثر تعرض الموكب للهجوم من قبل مسلحين، ورافق عمل شركة "بلاكووتر" الكثير من الحوادث والجدل، ففي مارس/ آذار عام 2004،

فقدت الشركة أربعة من عناصرها الأمريكيين الذين كانوا يوفرون الحماية لقاطلة تموين للجيش الأمريكي بمدينة الفلوجة شمال غرب العاصمة بغداد، كما ظهر اسم الشركة في أبريل/ نيسان عام 2005، حينما أسقط مسلحون مروحية تابعة لها، كانت تقلّ خطّطاً، قتلوا جميعاً، 6 منهم أمريكيين^(xcii) وكان من الواجب الوطني تحريك عدد من الشكوى الجزائية ضدّهم ومساءلتهم القضاء الجنائي العراقي.

أما السبب في عدم حصول هذه المقاضاة، فهو قوة البلد المحتل المسيطر على مقاليد الأمور وتفسيره للأمر بحسب مصلحته، وربما كان تفسيره للعاملين بهذه الشركات بأنهم جزء من الكادر المدني الذي يعمل تحت توجيهات أو سيطرة القوات المتعددة الجنسية، وهم على أية حال وبمقتضى الفقرة (3) من القسم (2) من هذا الأمر يخضعون ((إلى الاختصاص القضائي الشخصي لدولهم))، بمعنى أن المسؤولية الجزائية عن جريمتهم النكراء قائمة ولكن في بلدهم الأم.

وقد كشفت صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية الصادرة يوم 2015/3/31 حكماً قضائياً، قد صدر بحق أربعة من عناصر شركة بلاك ووتر الأمنية والمتهمين بمقتل (17) وجرح أكثر من (20) مواطن عراقي من المدنيين العزل في ساحة النسور وسط العاصمة بغداد يوم 2009/9/17، إذ جرى تحريك الدعوة من قبل أ س ر الضحايا وعرضها أمام القضاء الأمريكي، بعد أن فشل القضاء العراقي في محاكمتهم بذريعة الحصانة القانونية التي منحها الحاكم بول بريمر إلى الشركات الأمنية عام 2004، وجاء حكم قاضي المحكمة الجزائية رويس سي لامبيرث على المتهم (نيكولاس سليتين) بالسجن مدى الحياة للشروع في القتل (لأنه قال قبل حصول الجريمة لمقربين منه انه يريد قتل أكبر عدد من العراقيين كي ينتقم لإحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001)، ومعاقبة الثلاثة الآخرين وهم (باول

سلوغ من ولاية تكساس، وايفان ليبرتي من ولاية نيو جيرسي، وداستن هيرد من ولاية تينيسي) بالسجن ثلاثون سنة بعد إدانتهم في تشرين الأول بعدة تهم تتعلق بالقتل غير العولصفا ٭ حادثة النسور بأنها: "جريمة خطيرة..ومن الواضح أن المتهمين أصيبوا بالهلع"، وذكرت الصحيفة أن المحاكمة استغرقت عشرة أسابيع، واستمرت مداوات هيئة المحلفين (27) يوم قبل أن تتوصل إلى الحكم^(xciii).

وكانت محكمة الاستئناف بالعاصمة الأمريكية واشنطن، التي ضمت ثلاثة قضاة، أمرت المحكمة الاتحادية بأن تعيد فتح القضية مجددا ٭ ، والنظر في اتهامات القتل الموجهة لعناصر "بلاكوتر" الأربعة، كل على حدة، فيما بدأت الحكومة الأمريكية تحركاتها لإسقاط التهم عن عنصر خامس بذات الشركة الأمنية المدعو(نيكولاس سلانين)، وبالفعل قررت وزارة العدل إسقاط تلك التهم الواردة بحقه، كما أن قاضي المحكمة الاتحادية(ريكاردو أورينا) هو الآخر أسقط جميع التهم الموجهة إلى حراس بلاكوتر الآخرين أواخر عام 2009 ثلاثا ٭ : "إن السلطات العدلية الأمريكية استخدمت بشكل خاطئ اعترافات أدلى بها المتهمون تحت الإكراه، عندما تم تهديدهم بفقدان وظائفهم، معتبرا ٭ ذلك خرقا ٭ للتعديل الخامس في الدستور الأمريكي". إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارا ٭ بإجماع قضاتها الثلاثة، بإعادة القضية مرة أخرى إلى المحكمة الاتحادية، والنظر في الأدلة التي قدمتها الحكومة الأمريكية والخاصة بكل متهم على حدة.

تسببت هذه الحادثة المروعة خلافات حادة بين الحكومتين الأمريكية والعراقية، اعتبرت الحكومة العراقية حادث ساحة النسور "جريمة متعمدة"، وألغت على أثرها رخصة شركة "بلاكوتر"، وحظرت عملها بصورة دائمة، كما أدانت بغداد قرار المحكمة الاتحادية بإسقاط التهم عن عناصر الشركة، ووصف أحد ضحايا

الحادث قرار المحكمة الأمريكية بأنه يمثل استخفافا ٭ بدم العراقيين".

أن مثل هذا التفسير يخرج عن نطاق التفسير القانوني لحرفية النص، كما أنه يمثل خروجا ٭ وخرقا ٭ لقواعد العدالة والإنصاف التي تقضي بمجازاة الفاعل عن فعله في البلد الذي ارتكب فيه جريمته، ليكون عامل ردع، ولترسيخ ثقة المجتمع بسلطته وقضائه، لكل ذلك نقترح إلغاء كافة الأوامر والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، وسن قوانين جديدة تحقق المصلحة الوطنية للعراق، خاصة بعد إعادة السيادة إليه بانسحاب قوات الاحتلال نهاية عام 2011 وليس هناك ما يمنع قانونا ٭ من إلغاء هذه الأوامر والمذكرات، فالعراق سبق وأن ألغى العمل بالأمر رقم (7) لسنة 2007 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتعلق بعقوبة الإعدام، وإعادة العمل بها بعد أن كانت معلقة^(xciv).

من جانب ٭ ثان ٭ ، فإن المادة الثالثة من الاتفاق الموقع بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الانسحاب من العراق وتنظيم أنشطة الولايات المتحدة خلال وجودها فيه، قد نص على أن : ((يلتزم أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بواجب احترام القوانين والأعراف والتقاليد والعادات العراقية عند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذا الاتفاق، ويمتنعون عن أي نشاط لا يتماشى مع نص وروح هذا الاتفاق، وعلى الولايات المتحدة واجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض))، وبما أن لكل التزام ما يقابله من مساءلة وجزاء في حال عدم الوفاء به، لذلك نرى ضرورة إعادة النظر بالأوامر والمذكرات الخاصة بمنح الحصانة، وإعادة الولاية القضائية للقضاء العراقي على ما يرتكب من جرائم على أرضه من قبل مرتزقة الشركات الأمنية الأجنبية.

ومن جانب ثالث، هناك من يقول أن في الاتفاق الأمني الموقع بين العراق والولايات المتحدة

الأمريكية (بنود سرية)، ومن بينها البند الثالث والذي نص على: ((لا يجوز للحكومة العراقية، ولا لدوائر القضاء العراقي، محاسبة القوات الأمريكية وأفرادها، ويتم توسيع الحصانة لتشمل الشركات الأمنية والمدنية والعسكرية المتعاقدة مع الجيش الأمريكي))^(xcv).

ولقطع دابر الشك والتأويل بحقيقة وجود بنود سرية في الاتفاقية من عدمه، يكون التدخل التشريعي بإصدار قانون يلغي العمل بأوامر ومذكرات سلطة الاحتلال وكل أمر له مدلول سياسي والاجتماعي فضلا عن المدلول القانوني^(xcvi). مثال ذلك عندما قام موظفو شركة بلاك ووتر بإطلاق النار على المدنيين العراقيين في ساحة النسرور ببغداد وأسفر الحادث عن سقوط العديد من الشهداء للجرحي، ط ق - المالك لشركة بلاك ووتر (يرك برينس) على ذلك أمام الكونغرس الأمريكي (إن أعوانه تصرفوا بطريقة ملائمة)^(xcvii)، وكان ومن المفترض أن يعقد الاختصاص للمحاكم العراقية (بوصفها محاكم الدولة صاحبة الإقليم)، فتختص هذه المحاكم بمسألة حتى (ايريك برينس) وباقي القادة المسؤولين عن المجموعة التي قامت بارتكاب تلك الجريمة، حيث يعقد الاختصاص للقضاء العادي، ويتحمل من قام بإطلاق النار المسؤولية وكذلك الرئيس المباشر له. وبما أن الجريمة تكتمل أركانها بتمام الركن المادي لها وأن تصريحات ايرك برينس أمام الكونغرس الأمريكي تعد لاحقة لارتكاب الجريمة من ثم لا يمكن وصفها بـ *القبليها* جنائيا ، إلا أن من الممكن قانونا استبدال بنص المادة 48 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م (المعدل) والتي توضح صور الاشتراك في الجريمة ومن بينها صورة المساعدة، وذلك في الفقرة 3 منها والتي نصت على انه: ((من أعطف افعال سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر وتستعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بئوه ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتتممة لارتكابها))، ومن الواضح أن مالك شركة بلاك ووتر وكذلك

مديرها الأعلى يعتبران ممن قام بتجهيز أتباعهم الذين قاموا بإطلاق النار بمختلف الأسلحة التي استخدموها بارتكاب الجريمة، وهما على علم بالتأكد بأنهم سيقومون باستخدام هذه الأسلحة إلى مستوى ارتكاب جريمة وقد قبلوا بذلك ، وهذا يتجلى بوضوح من خلال إصرار مالك الشركة أمام الكونغرس الأمريكي على إباحة ما ارتكبه موظفو شركته ودفاعه عنهم.

ولكن لا يزل هذا السبيل الممكن والمتوفر لتحميل المسؤولية الجزائية لمدرء الشركات الأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث في الممارسات العملية، وإلى موضوعية أكبر في تطبيقه، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو مجموعة مسلحة معينة. لكن هذا لا يعني انعدام تلك الموضوعية ، فقد تضمنت وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح في 17 أيلول 2008م، النص على مسؤولية الرؤساء في المادة 27.

ثانياً : موقف العراق الرسمي من الحصانة القانونية للشركات الأمنية

بعد أن تسلم الحاكم الأمريكي بول بريمر الحكم في العراق (2003-2004)، اصدر عام 2004 داريا = يمنح بموجبه حصانة قانونية للشركات الأمنية الأجنبية الخاصة، وبعد ارتكبت تلك الشركات جرائم متعدد ضد المواطنين اراقليبي، أثار هذا الأمر جدلا = قانونيا = بين البرلمانيين العراقيين فيما بعد، إذ رأى بعضهم انه مخالف = للقوانين العراقية ومحرم بالقوانين الدولية ولا بد من تشريع لإلغائه، فيما عد آخرون أن هناك مشروع قانون معروض للمناقشة في مجلس النواب بهذا الخصوص، وصرح بعض المسؤولين العراقيين ومن السلطات التشريعية والتنفيذية: نحن نؤيده ونصوت على مشروع

في مجلس النواب (2010-2014)، قال: "نحن جادون بخصوص حسم الأمر الصادر من سلطة الائتلاف رقم (17) وإعادة النظر به حتى لو تطلب إلغاء المذكرة بالكامل وتشريع مذكرة جديدة لألية عمل الشركات الأمنية في العراق". وأضاف العامري: "ليس قضية رفع الحصانة هي المشكلة لوجود هذه الشركات بل توجد عدة نقاط ضعف بضمها الحصانة وان ما جاء في الأمر (17) انه يحق للشركات الأمنية الخاصة استيراد أي سلاح يفكرون به من الأسلحة غير التقليدية، كما يحق لهم اقتناء المواد المتفجرة وتصنيفها". "إننا جادون في إعادة النظر بالمذكرة التي وضعت من قبل سلطة الائتلاف وقرار الحكومة برفع الحصانة أمر جيد ونحن لن نكتفي بذلك بل سنذهب إلى بعد من رفع الحصانة وسنعيد النظر بكل فقرات المذكرة وأي شيء يمس السيادة الوطنية ويمس امن المواطن العراقي، وسنعيد النظر بوضع تشريع جديد في الوقت الذي نضمن به حرية عمل هذه الشركات ونضمن به سلامة المواطن العراقي"، وتابع العامري: إن "ضمن المذكرة (17) يحق لوزارة الداخلية إجراء التعديلات اللازمة على المذكرة وإذا اعتبرنا المذكرة كتشريع ولا بد أن يلغى بتشريع فالمشروع الحكومي بموافقة رئاسة الوزراء على إلغاء الحصانة نعتبره مشروع قانون ونناقشه في مجلس النواب ونؤيده ونصوت عليه".

وكانت الحكومة العراقية قد قررت إلغاء أي قانون يعطي حصانة للشركات الأمنية الخاصة الأجنبية العاملة في البلاد، ونقل بيان عن المتحدث باسم الحكومة العراقية السابقة علي الدباغ أن مجلس الوزراء قرر في جلسة الثلاثاء "إلغاء شمول شركات الأمن الخاصة الأجنبية بأحكام قرار رقم 17 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (برئاسة بول بريمر)". وكان اللواء عبد الكريم خلف مدير غرفة القيادة الوطنية في وزارة الداخلية العراقية سابقاً صرح في 2007/10/7: "أعدت وزارة الداخلية مشروع قانوناً أرسلناه إلى مجلس شوري الدولة، وهو في طريقه إلى البرلمان لتشريعه من

قانون إلغاء الحصانة التي شرعه بريمر. إذ أكد النائب السابق محسن السعدون عضو التحالف الكردستاني وعضو اللجنة القانونية في مجلس النواب (2006-2009) أن قرار رفع الحصانة الذي أصدرته رئاسة الوزراء أمر مخالف للقانون، وقال: "إن قرار الحكومة برفع الحصانة عن الشركات الأمنية مخالف للقانون بدليل انه تشريع وهذا التشريع لا يلغى إلا بتشريع آخر.. والشركات الأمنية في العراق تعمل بموجب الأمر الإداري لسلطة الائتلاف رقم (17) لسنة 2004 وعلى الحكومة وكما طلبنا سابقاً بأن تقدم طلباً على شكل تشريع قانون إلى مجلس النواب العراقي لإلغاء الحصانة عن تلك الشركات أو لتشريع قانون جديد يوضح العلاقة بين الشركات الأمنية الأجنبية والحكومة العراقية وخاصة وزارة الداخلية المكلفة بتقديم مثل هذا القانون إلى مجلس النواب". "إلغاء الحصانة من قبل مجلس الوزراء بشكل شخصي غير وارد قانوناً"، والجهة المكلفة بهذا الموضوع هما وزارة الداخلية والحكومة معا على تقديم الطلب إلى مجلس النواب لأن الأمر (17) هو الذي يوضح العلاقة بين الشركات الأمنية والحكومة العراقية إضافة إلى بعض الأمور التي تتعلق بالمنظمات الدولية للمحافظة على السفارات وغيرها"، لكن النائب السعدون استدرك قائلاً: "إننا مع قرار إلغاء الحصانة وبأسرع وقت نتيجة لما قامت به تلك الشركات من خرق أمني أدى إلى قتل الأبرياء من المدنيين في مناطق عدة من بغداد.. ومع ذلك لا بد من أن يكون هناك قانون أو تشريع لأن هذه الشركات وجدت بأمر ولا يمكن إن يلغى هذا الأمر إلا بعد إن يشرع البرلمان العراقي وهو الوحيد القادر على ذلك، أما أن تتخذ الحكومة قراراً منفرداً فهذا يعد قراراً شخصياً وغير مقبول قانوناً وكان على المستشارين القانونيين لرئيس الوزراء إيضاح ذلك".

بينما النائب هادي العامري عضو المجلس الأعلى لإسلامي العراقي رئيس لجنة الأمن والدفاع

الخاتمة وأهم الإستنتاجات

لقد أسس الاحتلال الأنكلو أمريكي للعراق، ومن بعده الأمر الذي أصدره الحاكم المدني الأمريكي الأرضية المناسبة لانتشار وتوسع ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في العراق، بعد أن منحها الامتيازات المالية والحصانة القانونية، مما جعلها لا تبالي في ارتكاب جرائم القتل والتعذيب والسرقة على امتداد الساحة العراقية.

وبعد الدراسة المعمقة في الموضوع، خلص البحث بجملة من الاستنتاجات وعلى النحو الآتي:

1. أن فكرة خصخصة الحرب هدفها الرئيسي يقوم على إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في الدولة للمشاركة في النشاطات العسكرية من خلال إسناد الوحدات المقاتلة بالإعمال اللوجستية من قبل الشركات الأمنية الخاصة، وذهبت وزارة الدفاع الأمريكية إلى ابعد من ذلك عندما استثمرت جهد هذه الشركات في العمليات القتالية في العراق.

2. نفذت الولايات المتحدة الأمريكية إثناء غزوها للعراق سياسة الصدمة الثلاثية التي ألغت مفهوم السيادة والدولة لتؤمن للشركات الأمنية الخاصة ميادين النهب الحروفي منطق هندسة الرعب، وفلسفة القوة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية التي روح لها بريمر، فبعد أن فرضت الاحتلال، عملت على حل - المؤسسة العسكرية والأمنية ليحل محلها الشركات الأمنية الخاصة التي بلغ عددها الإجمالي ما بين (76 - 120) شركة.

كان لتدمير وحل - المؤسسة العسكرية والأمنية العراقية إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى من قبل دولي الاحتلال الأثر الكبير على الوضع الاستراتيجي والأمني في العراق، مما شجع البحث عن بدائل ملئ الفراغ الأمني، فكان

عدمه..". وأوضح الدباغ: "وضعنا الشركات الأمنية تحت وصاية وزارة الداخلية وتحت القانون العراقي ونص القرار رقم واحد الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 2004 إن الشركات الأمنية بما فيها حراسها وممتلكاتها وأموالها محصنة من إجراءات القانون العراقي"، بمعنى أن الشركات غير خاضعة لقانون البلاد ولا يمكن مقاضاتها أمام المحاكم العراقية ولكنها ارتكبت خلال شهر واحد ثلاثة حوادث ضد المدنيين كان أهمها مقتل 17 مدنياً وجرح آخرين بنيران شركة بلاك ووتر الأمريكية التي تعمل للمصالح السفارة الأمريكية في بغداد في 16 أيلول الماضي وهو ما أثار ردود فعل شعبية ورسمية عنيفة فضلاً عن جرائم كثيرة حصلت في المدن العراقية أخرى من قبل هذه الشركات، ومنها اغتيال 5300 عراقياً وأكثر من 200 أستاذ جامعي وشخصيات أكاديمية أخيراً لتقرير أعدته وزارة الخارجية الأمريكية لاطلاع الرئيس الأمريكي عليه، أشار إلى أن عناصر إسر ائيلية وأجنبية أرسلت من قبل الموساد الإسرائيلي بتنفيذ هذه الجرائم..

ومن الجدير بالذكر أن نشير لما واجهته حكومة الدكتور أباد علاوي المؤقتة (2004-2005) عندما أنظمت وصادقت على معاهدة روما لعام 1998، حيث انسحبت منها بعد مضي أسبوع على ذلك التصديق بسبب الضغوط التي مارستها الإدارة الأمريكية خشية لجوء الحكومة العراقية إلى محكمة الجنايات الدولية التي تختص بمحاكمة مجرمي الحرب، ومنهم الأمريكان ومرتكبيهم الذين ارتكبوا ويرتكبون جرائم مختلفة بحق العراق ومواطنيه وممتلكاته وأثاره التي تصنف بجرائم حرب وإبادة ضد الإنسانية حيث ارتكبت عناصر الشركات الأمنية القتل والتعذيب والاعتصاب وغيرها.



إحدى هذه البدائل تدفق هائل للشركات الأمنية الأجنبية إلى جانب المليشيات المسلحة التي ارتكبت اشيع الجرائم ضد المواطنين وعملت على نشر هندسة الرعب ونمو ظاهرة العنف والقتل المفرض بين أبناء الشعب العراقي.

4. احتلت الشركات الأمنية العاملة في العراق المرتبة الثانية بعد القوات الأمريكية من حيث العدد والعدد، حيث أسهمت هذا الكم الهائل من الشركات الغير منضبطة قانونا في إيجاد مناخ من الفوضى وعدم الاستقرار الأمني.

5. تشير الوقائع التاريخية أن فكرة نشوء واستخدام المرتزقة في الحروب ليست وليدة المرحلة الحالية، بل يعود إلى عصور الفرانجة عندما استخدموا الجنود الإغريق مقابل أجور مالية إلى الجيش المصري للقتال في فلسطين وسوريا عام 1174 ق.م.

6. أنشأت أول شركة حماية أمنية خاصة في العصر الحديث في بريطانيا من قبل عضوا سابق في الفرقة العسكرية البريطانية يدعى جيم جونسون، وكان اغلب العاملين فيها من السياسيين والتجار والعسكريين المتقاعدين شاركوا في النزاعات المسلحة كما حصل أنغولا وزائير، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة التي أسست شركات أمنية عددية كان من أبرزها شركة (KBR) عام 1962، قامت هذه الشركة بتجنيد المرتزقة ومن دول عددية لتنفيذ عمليات الاغتيال والتخريب ضد مواقع وشخصيات في فيتنام. هذا التحول في إناطة هذه المهام للشركات الأمنية الخاصة بمثابة انقلاب في التقاليد العسكرية، وهذا ما طبق في العراق بعد الاحتلال من قبل هذه الشركات وبخاصة شركة بلاك وتر سيئة الصيت التي تعد كبرى شركات تصدير فرق الموت.

7. هندسة الرعب وخصخصة العنف التي اتبعتها الشركات الأمنية الخاصة في العراق مهد لها الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر من خلال تأمين الحماية وتوفير الحصانة لها من الولاية القضائية العراقية، عندما أصدر الأمر رقم 17 والى جانبه المذكورة بذات الرقم عام 2003 كونه يرأس السلطتين التنفيذية التشريعية في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن (1483 و1511 و1546).

8. إن الاستخدام المفرط للشركات الأمنية الخاصة في الحرب على العراق لا تثير أي زوابع سياسية أو اجتماعية داخل الرأي العام الأمريكي لأن قتلها لا يدخلون ضمن الإحصائيات الرسمية لقتلى الحرب كونهم مرتزقة وغير مسجلين ضمن القوات العسكرية الرسمية، فضلا عن أنها توفر للإدارة الأمريكية القدرة الكافية في المناورة بحركة قواتها في العالم، ويستخدم البنتاغون الأمريكي حاليا حوالي (700) ألف مرتزق من العاملين في هذه الشركات.

9. لقد أرسى الدستور العراقي المأزوم والعملية السياسية المبنية على المحاصصة الطائفية والعرقية بشكلها الحالي إلى تبني تطبيق عقيدة مليتون فريدمان (الرأسمالية والحرية) الدموية في العراق، تحت غطاء الحرب على الإرهاب الهلامي التفسير، والذي ورد في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي تحت بند نص على أن: "الحرب التي تخوضها أمريكا اليوم في العراق هي حرب على القاعدة وشركائها الإرهابيين".

10. لقد ارتكبت الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة جرائم عددية في العراق كان من أبرزها جريمة ساحة النسر التي ذهب ضحيتها 17 شهيد و20 بدم بارد، فضلا عن اغتيال أكثر من 350 عراقيا من وأكثر من 200 أستاذ جامعي بالتعاون والتنسيق مع دولتي الاحتلال وحلفائهما.

- (1) يشير مصطلح الخصخصة إلى أنها " عملية تهدف إلى زيادة حجم الدور الذي يقوم به القطاع الخاص بالمشاركة في مختلف الأنشطة الاقتصادية وإدارتها، حتى يتم زيادة فعالية هذا القطاع وعلاج ما يعانيه من مشكلات إدارية تنطبق على ضعف الإنتاجية"، بمعنى إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في الدولة للمشاركة في نشاطات اقتصادية كانت حكرًا على الحكومة" أو تسيطر عليها مباشرة". دمنير محمد هندي: أساليب خصخصة المشروعات العامة (خلاصة الخبرات العالمية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1995، ص4-5.
- (iv) دمنير علي المهدي و د. شكري كوكز السراج، الاحتلال الأمريكي وفقدان أمن العراق واستقراره، عن كتاب: بصمات الفوضى: ارث الاحتلال الأمريكي في العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بيروت، 2013، ص 62.
- (v) د. عبدالحسين شعبان وآخرون، الاحتلال الأمريكي وإشكالية الدستور والقوانين، عن كتاب: بصمات الفوضى: ارث الاحتلال الأمريكي في العراق، المصدر السابق، ص71-73.
- (vi) دجلة وحيد، كلاين وصعود رأسمالية الكارثة: عقيدة الصدمة، (مقال) ينظر الموقع المتاح:

http://www.al-moharer.net/moh262/d_waheed262.htm

- (vii) عن: عادل الجوجري، أكبر سرقة في التاريخ بوش و4000 حرامي بالأسماء والوقائع والأرقام، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2009، ص10.
- (viii) عادل الجوجري، المصدر السابق، ص12 وص13 وص186 بتصرف.
- (ix) بعد مرور أكثر من اثني عشر عام على الاحتلال يعلن وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد "إن نموذج أمريكا للديمقراطية لا يصلح لأي بلد في العالم". بعد أن كان إلى فترة قريبة يدافع عن سياسة إدارة بوش في العراق وحرية عليه، وبشكل مفاجئ عبر في مقابله أجرته معه صحيفة التايمز البريطانية قائلا "إن سياسة بوش خاطئة وتصرفاته لم تكن في محلها أبداً"، وهي ما قادت العراق إلى ما هو عليه اليوم من فوضى" وكالة المعلوماتية للأخبار، الموقع متاح بتاريخ 2015/6/10 <http://www.faceiraq.com/inews.php?id=3896839>
- (x) د. محمد بسام يوسف، توماس فريدمان يكشف دوافع احتلال العراق، مقال منشور بتاريخ | 1431/3/25 هـ للمزيد تراجع الموقع: <http://www.almoslim.net/node/125182>
- (xi) بدأ فجر الحضارة في العراق قبل الميلاد ب(5000) سنة، أي قبل آلاف السنين من ظهور أمريكا، وأبدع فيها الإنسان العراقي الكتابة لأول مرة في الربع الأخير من آلاف الرابع قبل الميلاد، وتطورت الحضارة في بلاد الرافدين بخطوات ثابتة وعلى مراحل متعاقبة، وظل العراق يتقدم في الفنون والزراعة والقانون وبناء الدولة وقت كانت أوروبا تغرق في بحر الظلمات، وكانت أمريكا مزروعة طبيعية للهنود الحمر. عادل الجوجري، المصدر السابق، ص5.
- (xii) كان الهجوم الأنكلو أمريكي الصاعق على العراق يوم 2003/3/20 قد قوَّض الأمن الجماعي بشكل منهجي بعد أن خرج عن الشرعية الدولية بإجراء أحادي كان السبب في إعدام القانون الدولي الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهندسته ذات يوم. للمزيد تراجع: بنجامين ر. باربر، إمبراطورية الخوف: الحرب الإزهاق والديمقراطية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص24.
- (xiii) د. حسن تركي عمير، المؤسسة العسكرية العراقية في مواجهة التنظيمات الإرهابية: عوامل الانحياز ودواعي الإخفاق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح/ورقلة، جمهورية الجزائر، كانون الثاني/جانفي 2015، ص122.
- (xiv) محمد حسنين هيكل، القرار السياسي الأمريكي في زمن قادم، (مقال) منشور في مجلة وجهات نظر بتاريخ 2003/3/1.
- (xv) دمنير علي المهدي و د. شكري كوكز السراج، المصدر السابق، ص49-50.
- (xvi) أصبح السفير بول بريغفان قرار مجلس الأمن الدولي يتمتع بجميع السلطات التنفيذية والتشريعية لسد الفراغ السياسي والأمني والإداري أثر حل البني الأساسية والمؤسسية للدولة العراقية. للمزيد ينظر: الأمم المتحدة- مجلس الأمن الدولي(القرارات)الموقع المتاح: www.unhcrain.com
- (xvii) د. محمود صالح الكروي و د. حسن تركي عمير، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003: الواقع والتحديات، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية العلوم السياسية- جامعة السليمانية، العراق، 2013، ص41.

(xviii) د.مثنى علي المهدي و د.شكرية كوكز السراج، المصدر السابق، ص 64-67؛ بينما إشارة دراسة أخرى، أن هناك 160 شركة على الأقل تعمل في العراق وتستخدم آلاف العاملين في الخدمات والعمليات القتالية. مجدي حسين كامل:المصدر السابق، ص 241. (xix) بينما تشير دراسات أخرى إلى ارتفاع عدد العاملين في الشركات الأمنية العاملة في العراق إلى (120) ألف عنصر عام 2006. عادل الجوجري، المصدر السابق، ص 222.

(xx) راند فوزي حمود، لشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، شبكة البصرة، 2007، للمزيد: يراجع الموقع المتاح في https://www.google.iq/?gfe_rd=cr&ei=2015/2/24

(xxi) د. رشيد عمارة و د. أوميد رفيق فتاح، إشكالية السلطة والتسلط: دراسة في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية العلوم السياسية- جامعة السليمانية، العراق، 2013، ص 29.

(xxii) بخمسة أشهر تقريبا ، ، اصدر بول برمر بصفته مدير إدارة سلطة الائتلاف أمرا ، إداريا ، بالرقم (22) في 2003/8/8، للإعادة تشكيل جيش عراقي جديد، انسجاما ، مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم(1483) لسنة 2003.

(xxiii) اعتقل الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين من قبل قوات الاحتلال في محافظة صلاح الدين عام 2003 مسقط رأسه، بعد أن حكم العراق (24) عام، احتفظت به قوات الاحتلال لأكثر من ثلاث سنوات، ثم سلمته إلى الحكومة العراقية وتم إعدامه في التاسع من ذي الحجة (يوم عرفه) نهاية عام 2006 اثر حكم صادر عن القضاء العراقي.

(xxiv) وشيد عمارة، ظاهرة العنف السياسي في العراق، مجلة دراسات عراقية، العدد صفر، عم .ان/الأردن، 2009.

(xxv) تمكن ملك انكلترا ادوارد الأول (1239- 1307م) أثناء الحروب اللبية عندما كان أميرا ، وبواسطة جيش من المرتزقة احتلال اسكتلندا وإيرلندا وويلز وجعلها من بواكير أجزاء تلك الإمبراطورية، وقال: "إننا باستخدام المرتزقة نستطيع التأكد من أنهم لم يتركوا وراءهم غير عظام الأعداء، قيم ليس لهم من القدرات ولا الشفقة ما يجعلهم يعتنون بالأرامل والأيتام، وبعد ذلك فإن من السهل علينا التخلص منهم عندما نريد". للمزيد يراجع: باسل يوسف : المرتزقة جيوش الظل، العبيكان للنشر، الرياض، 2008، م، ص 72.

(xxvi) كان يشغل منصب مدير شرطة نيويورك أثناء أحداث الحادي عشر من أيلول /سبتمبر عام 2001، والمالك الفعلي لشركة بلاك ووتر إحدى الشركات لأمنية الخاصة العاملة في العراق والتي ارتكبت جرائم كبيرة ضد العراقيين.

(xxvii) بدأت المقاومة العراقية لقوات الاحتلال منذ العاشر من نيسان 3003 حين قتل جديدين أمريكيين في العاصمة بغداد اثر هجمات نفذها المقاومون العراقيون ضد القوات المحتلة وفقا ، للبيان الرسمي الذي أعلنه البنتاغون الأمريكي في 12 نيسان 2003 بمقتل الرقيب جيفري ادوارد والرقيب تريي هيمغواي، وهما ينتسبان إلى قوات المارينز التابعة للفرقة الثالثة ومقرها ولاية جورجيا. للمزيد من الاطلاع عن المقاومة العراقية ينظر: وليد الزبيدي، البركان قصة انطلاق المقاومة العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 94-95.

(xxviii) راند الحامد : شركات الحماية الأمنية في العراق ، منشورات دار بابل للدراسات والإعلام-بحث منشور في شبكة المعلومات الانترنت في 20/9/2009 الموقع: www.darbabl.net/studies/companies.doc

(xxix) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير: مستقبل الحروب (الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة) ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008م -ص 136-140.

(xxx) عن: د.رعد عبدالكريم، المرتزقة ودورهم القذر في العراق، شبكة البصرة، 2006/7/20.

(26) محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي: لسان العرب ، ج 2، مطبعة دار الحديث ، القاهرة، بلا تأريخ ، ص 616.

(27) سورة قريش، الآية 4.

(28) محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي: مصدر السابق، ج 1، ص 232.

(xxix) عن: نعم حمد علي موسى الشاوي، المسؤولية الجزائرية عن جرائم شركات الحماية الأمنية الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون - جامعة تكريت، 2010، ص 33 - 36.

(xxxv) د. عبد الحسين شعبان : الذئاب الرمادية والحصانة القضائية، بحث منشور على الانترنت على الموقع www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=111981:

(31) راند الحامد: شركات الحماية الأمنية في العراق، منشورات دار بابل للدراسات والإعلام-بحث منشور في الانترنت على الموقع www.darbabl.net/studies/companies.doc

(32) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير : مستقبل الحروب (الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة) ، ط 1، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2008م -ص 136-140.

(xxxviii) د.حيدر أدهم عبدالهادي:الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث مقدم إلى الحلقة نقاشية عقدها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، مطبعة الزمان، بغداد، 2009، ص 14.

- (xxxix) باسل يوسف النريب: المرتزقة جيوش الظل، العبيكان للنشر، الرياض، 2008، ص11.
- (xl) عرفنا الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدمتهم وتمويلهم وتدريبهم بالصادرة في 1989 في المادة الأولى، أن المرتزقة هو "أي شخص يخصصه" ، محليا ، أوفيا خارجا لقتال في نزاع مسلح ويكون دافعا لها أساسا لاشتراكها الأعمال الداعية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. خلاصة القول: أن "المرتزق شخص يقوم بتقديم خدماته الأمنية أو العسكرية مقابل اجر". احمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، 1959، ص 1166؛ ويعرفه أستاذ القانون الدولي في جامعة نانتر الفرنسية الأستاذ أئن بيليه بأنفلك الشخص الذي يدخل طرفا في نزاع بدافع الربح، وهو عمل يمنعه القانون الدولي". نقلا عن. د. أكرم المشهداني: جنود المرتزقة.. وقود الصراعات الدولية، مجلة المجتمع، العدد 1753، الصادر بتاريخ 26/5/2007، والمنشور على الموقع: <http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=2332&>
- (xli) باسل يوسف النريب: المصدر السابق، ص15.
- (36) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: مستقبل الحروب، مصدر السابق، ص173.
- (xliii) د. بوحنية قوي، شركات الأمن الخاصة في أفريقيا: ازعج عسكرية للعولمة، مركز الجزيرة للدراسات، 12 نيسان/ ابريل 2015.
- (xliv) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مصدر السابق ، ص4.
- (xlv) مجدي حسين كامل: بلاك ووتر جيوش الظلام، ط1، دار الكتاب العربي ،دمشق-القاهرة 2008م، ص21.
- (xlvi) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير: مستقبل الحروب، المصدر السابق، ص14-135 0
- (xlvii) د. بوحنية قوي، المصدر السابق.
- (xlviii) وقد صادق على هذه الاتفاقية أكثر من (32) دولة، للمزيد ينظر: تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، الوثيقة رقم (A/HRC/7/7)، في 9 كانون الثاني 2008م، ص25.
- (xlix) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية، المصدر السابق، ص3.
- (l) اقبل الاحتلال كان إنشاء شركات حماية أمنية محظور بموجب القانون العراقي، ولكن بعد الاحتلال قامت سلطة الائتلاف المؤقتة (لمنحلة) بالتعاقد مع عدد كبير من شركات الحماية الأمنية الخاصة، وعدلت قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م على نحو يسمح بتأسيس شركات حماية أمنية عراقية تعمل في هذا المجال.
- (li) يضم هذا الاتحاد بعض شركات الحماية الأمنية العاملة في العراق. للمزيد حول هذا الاتحاد والشركات المنضوية تحت لوائه ينظر الموقع الرسمي لهذا الاتحاد على شبكة الانترنت: <http://www.psc.ai.org>
- (lii) مصطفى الدباغ، إمبراطورية تطفوا على سطح الإرهاب... المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2004، ص121، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: مستقبل الحروب، المصدر السابق، ص133
- (liii) عادل الجوجري، المصدر السابق، ص220-221.
- (liv) راند فوزي حمود، الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، منشورات دار بابل، بحث منشور في الانترنت على الموقع: www.darbabl.net/studies/3.5.doc آخر زيارة للموقع في 29/9/2009.
- (lv) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، جيوش المرتزقة (جرانم دون عقاب وخسائر بلا حساب)، مجلة المجتمع، العدد 1751، الصادرة في 12/5/2007. والمنشورة على الموقع: <http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?>
- (vi) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، مستقبل الحروب ، المصدر السابق ، ص138.
- (55) تتصدر الشركات البريطانية القائمة في تحقيق هذه العوائد وان شركة واحدة فقط من هذه الشركات وهي شركة ايجيس AEGIS للخدمات الأمنية نجحت في رفع رأسمالها المدور من 554 ألف جنيه إسترليني قبل بدء الحرب على العراق عام 2003م إلى 62 مليون جنيه إسترليني عام 2005، ينظر مجدي حسين كامل : المصدر السابق ، ص142.
- (56) عن: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مصدر السابق، ص20.
- (lix) المركز العربي للدراسات والأبحاث، شركات أمريكية خاصة في خضم الفوضى العراقية: بحث منشور على الانترنت على الموقع: <http://www.arabiccenter.net/main/pdf/show.php?id=>
- (lx) د. أكرم المشهداني، المصدر السابق: <http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?>
- وان شركة بلاك ووتر هي: شركة متخصصة في " تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية، أي إنها شركة "مرتزقة" تقدم خدماتها للحكومات والأفراد في مجال التدريب المسلح والعمليات الخاصة". تتكون الشركة من تسعة شركات فرعية.

(ix) عادل الجوجري، المصدر السابق، ص200-201.

(xii) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير: مستقبل الحروب، المصدر السابق، ص136

(ixiii) إلهام مانع: خصخصة مسؤوليات الدولة الأمنية أصبحت واقعا، تقرير منشور في الانترنت على الموقع <http://www.swissinfo.ch/ara/front.html?siteSect=109&sid=>

(ixiv) هناك من الاستراتيجيين العسكريين من يقول أن نظرية أو إستراتيجية الصدمة والتروع وليدة منظرها الأمريكي (هارلن اولمان) الأستاذ في الكلية العسكرية الأمريكية عام 1996 ويعمل حاليا في (معهد راند للاستشارات العسكرية) Rand ومعاونته (جيمس وود)... إلا أن التاريخ يثبت أن النازيون استخدموا هذه النظرية خلال الحرب العالمية الثانية ضد قرية (غارنيكا) عام 1937 في كانت لا تمثل أي هدف عسكري بل كانت رمزا لهوية وثقافة إقليم الباسك الإسباني التي دمرها النازيون من خلال قصف جوي امتد لثلاث ساعات أحرق كل شيء بها وروع السكان وكسرو روح المقاومة... والحال مع قبليتي هيروشيما وناجازاكي وما هما تكتيكات كاشيكا... عسكريا جديدا، في ذلك الوقت الذي روع اليابان وجعلها ترفع راية الاستسلام... من هنا نخلص بان هذه الإستراتيجية ليست جديدة وإنما استخدمت كثيرا في الحروب السابقة وان لم تكن بنفس المسمى...وهنا لا بد لنا أن نوضح ماذا تعني الصدمة والتروع أو الترهيب، نقول في البدء أن هذه النظرية أو الإستراتيجية لا تعتمد علي مبادئ الحرب الأساسية المعروفة والتي من الاستحالة كسب معركة تقليدية من دونها أو من دون بعضها وهي المبادئ الستة عشر وأهمها: الهدف، المرونة، المفاجأة، الاقتصاد في الجهد، المناورة، الحشد، الهجوم، الروح المعنوية، وحدة القيادة، المبادأة، خفة الحركة، حرية العمل الخ. للمزيد ينظر: عمر خليل علي، إستراتيجية الصدمة والتروع - وهل لغزوة أم درمان في مايو 2008 علاقة بهذه الإستراتيجية ؟. للمزيد يراجع الموقع <http://www.sudanile.com/index.php?option=com>

(ixv) عادل الجوجري، المصدر السابق، ص220-221.

(ixvi) د. مهند العزاوي، توأمة الصدمة والبطش المطلق في العراق، للمزيد يراجع الموقع: <http://www.mouwatana-iraqiya.com/e3372/e3372.html>

(ixvii) بنجامين ر. باربر، المصدر السابق، ص63.

(ixviii) مورست هذه العقيدة في مختبرات جامعة "ماكغيل" الكندية في مونتريال بالتعاون مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وذلك لفهم وإحداث طرق التعذيب الجسدية والنفسية التي تؤدي إلى تدمير الشخصيات وارتدادها الكلي - من شخصية رجل بالغ إلى شخصية طفل - وذلك لخلق النافذة أو الفرصة السانحة التي يصبح فيها التأثير على الناس سهلا جدا للسيطرة عليهم وغسل عقولهم، وقد نتج عن هذه الدراسة دليل طرق التعذيب التي مورست ضد معتقلي سجن غوانتانامو وسجن أبو غريب، هذان النوعان من الصدمات ليس متواجدا دائما هناك، لكنهما يتواجدان في نقاط الاتصال الرئيسية ألا وهي "صدمة التعذيب". كما حاول بول بريمر الترويج لها في العراق بعد الاحتلال عام 2003 فبينما كانت بغداد تحترق، أنه مزق نسج التركيب البنوي للاقتصاد العراقي وحول العراق إلى مختبر لتطبيق سياسات السوق الحرة الأكثر راديكالية، وهذه هي عقيدة الصدمة التي قصدتها أو تحدثت عنها ناءومي كلاين والتي لا تدعي بأن اليمينيين في حاضرنا المعاصر هم وحدهم من استغل ظروف أزمة معينة لترميز أجنداتهم لأن فكرة استغلال الأزمات ليست فريدة لهذه العقيدة الخاصة وإنما طبقتها الفاشيون والشيوعيون في السلطة، لكن هذه محاولة لفهم العقيدة التي نعايشها بشكل أفضل، العقيدة المهيمنة في عصرنا، والتي هي اقتصاد سوق غير مقيد. للمزيد يراجع الموقع: دجلة وحيد، كلاين وضعود رأسمالية الكارثة: عقيدة الصدمة، المصدر السابق:

http://www.al-moharer.net/moh262/d_waheed262.htm

(ixix) المصدر نفسه.

(lxx) بنجامين ر. باربر، المصدر السابق، ص79.

(lxxi) دجلة وحيد، المصدر السابق.

(lxxii) عادل الجوجري، المصدر السابق، ص22.

(lxxiii) عادل الجوجري، المصدر السابق، ص221.

(lxxiv) إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961، المادتين: 40 و90.

(lxxv) رءفت الفقرة (3) من القسم (1) الإجراءات القانونية: ((يعني مصطلح إجراءات قانونية، أية إجراءات تتخذ لإلقاء القبض على شخص ما أو أشخاص أو لاحتجازهم، كما تعني إجراءات الدعاوى القانونية المتخذة في المحاكم العراقية أو أمام هيئات عراقية أخرى، سواء كانت مدنية أو إدارية ذات طابع آخر)).

(lxxvi) حيث نص القسم الثالث من الأمر رقم (17) لسنة 2003م على أنه: ((1- لا يخضع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وموظفهم، الذين لا يقيمون عادة في العراق، للقانون العراقي أو اللوائح التنظيمية العراقية في المسائل التي تتعلق بأحكام وشروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة، باستثناء المقاولين من الباطن الذين يقيمون = عادة في العراق، لا تخضع للقانون العراقي أو لوائح التنظيمية إجراءات ترخيص وتسجيل موظفي مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن العاملين معهم وكذلك أعمالهم التجارية

وشركاتهم التبيستخدامونها في تنفيذ عقودهم.

2- يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وكذلك موظفهم، الذين لا يقيمون عادة في العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال التي يؤديها في إطار أنشطتهم الرسمية، وفقا لأحكام وشروط عقد مبرم بين أحد المقاولين وقوات الائتلاف المؤقتة أو وفقا لشروط عقد من الباطن.

3- لا يتخذ ضد مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن، وكذلك موظفيهم الذين لا يقيمون عادة في العراق، أي إجراء قانوني عراقي من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة إلا بإذن مكتوب من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، نتيجة أعمال أودها أو قصرها في أدائها لأنشطتهم الرسمية بموجب أحكام وشروط عقد مبرم بينهم وبين الائتلاف المؤقتة).

(lxxvii) جريدة الوقائع العراقية لعام 2004.

(lxxviii) جاء في القرار أعلاه ((... كان المقترض القانوني يوجب على قاضي التحقيق التأكد من الجهة التي يتبعها المهتم الموقوف (ح.م) وقت ارتكاب الحادث، إذ أنه أفاد بأن لديه واجب مشترك مع قوات الاحتلال، وإن الجهة التي يتبعها المهتم هي الجهة التي يتقاضى راتبه منها وقت الحادث. فإذا كانت عراقية يقتضي مخاطبتها لحصول الموافقة الإحالة. وإن كانت قوات الاحتلال فهذه الحال يوجب تطبيق الأمر 17 لسنة 2004). القرار رقم 787/ت/2009م في 2009/7/21 (غير منشور). وفي الاتجاه نفسه ينظر: قرار محكمة جنابات صلاح الدين بصفتها التمييزية رقم 834/ج/2009م في 2009/9/23م (غير منشور).

(lxxix) لم يكن لشركات الحماية الأمنية وجود في العراق قبل الاحتلال، ولكن ما أن صدرت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 17 لسنة 2004م، حتى ظهرت العديد من شركات الحماية الأمنية في وزارة الداخلية للعمل في المجال الأمني، وكذلك لأرباح العائلة التي تحصل عليها هذه الشركات. يراجع: عبدالكاظم الخزامي، وضعا لشركات الأمن الأجنبية قبل الانسحاب الأمريكي بعده، مجلة المستقبل العراقي، العدد 13، آذار 2008، ص 85.

(lxxx) يراجع: نصوص المواد (6-8) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م (المعدل).

(lxxxi) يراجع: نصوص المواد (9-13) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م (المعدل).

(lxxxii) فالعراقي إذا ما تعرض لقوات الاحتلال أو لأي من العاملين معها، فإنه يتعرض للمسائلة الجزائية، وربما تفرض بحقه أقصى العقوبات، ولكن المحتل أو من يعمل معه، إذا ارتكب أشنع الجرائم بحق العراقيين فإن يد القضاء العراقي مغلوطة عن النظر بالجريمة.

(lxxxiii) منظمة العفو الدولية: العراق (مسؤوليات دولة الاحتلال)، الوثيقة رقم MDE 14/089/2003، 2003م، ص 8: منشورة في شبكة الانترنت على الموقع: <http://ara.controlarms.org/library/Index/ARAMDE140892003?>

(lxxxiv) جريدة الوقائع العراقية، ع 3985، في 2004/7/1م.

(lxxxv) ينظر: الملحق (ب) استخدام القوة: ضوابط استخدام القوة من قبل المتعاقدين في العراق).

(84) ينظر: المذكرة رقم (17) لسنة 2004، جريدة الوثائق العراقية لعام 2004.

(lxxxvii) عرفت الفقرة (1) من القسم الأول من الأمر رقم 17 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) " القوة متعددة الجنسيات " بأنها: ((.. هي القوة المخولة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة 1511 و1546 وبموجب أي قرارات لاحقة متعلقة بذلك)).

(lxxxviii) عرفت الفقرة (4) من القسم الأول من الأمر رقم 17 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) " ملاك سلطة الائتلاف المؤقتة " بأنها: ((.. كل الكادر المدني والعسكري غير العراقي المنتسب إلى ، أو تحت توجيهات أو سيطرة المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة)).

(lxxxix) عرفت الفقرة (6) من القسم الأول من الأمر رقم 17 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) " بعثات الارتباط الأجنبية " بأنها: ((تعي بعثات الممثلين العاملة من خلال الدول حتى الأول من تموز 2004م)).

(xc) عرفت الفقرة (18) من القسم الأول من الأمر رقم 17 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) " المستشارين الدوليين " بأنهم: ((.. الملاك غير العراقي الذي هو ليس من أشخاص سلطة الائتلاف المؤقتة وبعد 30 حزيران 2004م، وغير معتمد لدى البعثات الدبلوماسية، أو الفئوية ولكنة مرسل من قبل دولة مرسله كـمستشار للحكومة ومقبول رسميا من قبل الحكومة)).

(xci) عرفت الفقرة (14) من القسم الأول من الأمر رقم 17 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) " شركات الأمن الخاصة " بأنها: ((.. تعني الكيانات القانونية غير العراقية أو الأشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق، بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين ومتعاقدتهم الثانويين غير المقيمين عادة في العراق، والتي تقدم خدمات تأمين لبعثات الارتباط الأجنبية وأشخاصها أو البعثات الدبلوماسية والفئوية وأشخاصها وقوات المتعددة الجنسيات وأشخاصها ، والمستشارون الدوليون والمتعاقدون الآخرون)). جريدة الوقائع العراقية، لعام 2004.

(90) محكمة أمريكية تعيد فتح قضية "مجزرة بلاكووتر في 18 أيار/مايو 2011، للمزيد يراجع الرابط: http://archive.arabic.cnn.com/2011/middle_east/4/23/blackwater.case/

(xciii) عن: المدى برس(صحيفة)، القضاء الأميركي للمجن ثلاثون عاما « متورطين في مجزرة النصور، العدد 3337 في 2015/4/2؛ أحكام بالسجن بحق مرتزقة بلاك ووتر...، ينظر رابط صحيفة الونام: <http://www.alweeam.com.sa/331897/%25D>

(xciv) يلحظان الأمر رقم 3 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3987 في أيلول 2004.

(xcv) باسيل يوسف، المصدر السابق، ص71.

(xcvi) ومن الجدير بالذكر أن هناك مشاريع قوانين معروضة على مجلس النواب العراقي بخصوص إلغاء الأوامر الخاصة بالحصانة، إلا أنه وعند رجوعنا إلى الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، وجدنا أن المجلس لم يجري أي قراءة لهذه المشاريع، مما يعكس عدم الرغبة أو عدم قدرة البرلمان الحالي وعجزه عن مناقشة مثل هذه الأمور رغم كونها تصب في صالح الشعب العراقي. ينظر قائمة بمشاريع القوانين المعروضة على مجلس النواب العراقي، منشورة على الموقع: http://www.parliament.iq/iraqi_Council_of_Representatives

(xcvii) محمد شريف: لجنة أممية تحذر من استخدام المرتزقة في النزاعات، تقرير منشور على الموقع: <http://www.swissinfo.ch/ara/business.html?siteSect=161&sid=>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ